

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

السنة الثانية ماستر

تخصص

قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

أهمية الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

من إعداد الطالبة

دوبى بونوة جمال

محمودي مليكة

أعضاء اللجنة

عبد اللاوي جواد رئيسا

دوبى بونوة جمال رئيسا ومسؤلنا

درعي العربي مناقشا

تاريخ المناقشة

2020 - 09 - 15

السنة الجامعية : 2019/2020

كلمة

شكر وعرفان

قال الله تعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

٢٣

سورة الإسراء

أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر :

إلى الوالدين الكريمين

اللذان ساعداني على الوصول إلى هذه المرتبة من العلم؛

إلى الأستاذ المشرف دويي بونوة جمال الدين الذي كان سندًا لي في إنجاز هذا

العمل المتواضع.

إلى عائلة مزاري أطّال الله في عمرهم؛

إلى كل ما ساعدني من قريب أو بعيد.

شكرا لكم

الإهدا

أهدي ثرة جهدي إلى أسمى شيء في الوجود إلى أغلى ما أعطاني المولى إلى منبع

حياتي إلى من أنسنده إليه ظهري ودعمني طيلة مشواري الدراسي مادياً ومعنوياً

إلى أبي الغالي وأمي الحنون

حفظهما الله وأدخلها فسيح جناته.

كما أهدي هذا العمل إلى عائلتي جدي و جدتي أطال الله عمرهما وإلى إخوتي

الثلاث الذين كانوا سند لي طيلة مشواري الدراسي.

إلى الأستاذ المشرف الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى زملائي إلى كل من يعرفي

محمودي مليكة

مقدمة

يتميز هذا القرن بزيادة حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة، بحيث لم يعد نشاطها كما كان في الماضي مقتصرًا على الدفاع الخارجي، والأمن الداخلي والقضاء، بل توسع ليشمل جميع مجالات الحياة اليومية للمواطن الذي ازدادت مطالبه خاصة في ظل النظريات الإيديولوجية ذات المضمون الاشتراكي والاقتصاد الموجه، وهو ما كان له الأثر الكبير في تغيير وظائف الدولة في ظل المطالب المتزايدة يوماً بعد يوم، وأدى إلى خلق وظائف جديدة لتلبية رغبات مواطنيها الذين أصبحت الوظيفة العمومية جزء من حياتهم اليومية، وأصبح الموظف لا غنى عنه بداية من تاريخ مولده وتسجيله في سجلات الحالة المدنية من قبل موظف عمومي، وانتهاء بوفاته، أي أن دخوله معترك الحياة وخروجه منها وما بينهما من تعاملات مع الإدارة طوال فترة حياته يؤديها شخص بصفة رسمية، حتى يترتب عليها الأثار القانونية، وهذا الشخص هو الموظف العمومي.

ومما لا يدانيه ريب أن تطور أية دولة وتقدمها يتوقف لا محالة على مدى نجاح موظفيها الذين يديرون دواليب العمل في شتى مرافقها العمومية بمختلف أجهزتها ويحققون الأهداف المسطرة من قبل الدولة بأفضل الأساليب وبانتظام واضطراد.

وإن تطور المجتمعات والشعوب أدى إلى تطور مفهوم الوظيفة العمومية، بحيث لم يعد ينظر إليها كما كان في السابق عندما كانت ملكاً لشاغلها، تبعاً وتشتري وتمارس كامتياز في مواجهة الشعب، بل أصبح ينظر إليها حديثاً على أنها تكليف يؤديه الموظف العمومي للصالح العام وهو ما تم على بعض الدول العناية والإهتمام بها، والنصل عليها في دساتيرها، كالدستور الصيني والهندي وغيرها ... وهذا ما يؤكد فكرة ارتباط مفهوم الوظيفة العمومية بمفهوم الدولة والإدارة.

بحيث تعتبر الوظيفة العمومية أحد أهم موضوعات القانون الإداري، وتنتج عن أهميتها في التزايد المستمر لعدد الموظفين والأعوان الذين تعتمد عليهم الدولة في نشاطها المتنوع والمتشعب، فعلى سبيل المثال بلغ تعداد أعوان الوظيفة العمومية في الجزائر إلى غاية 2014/12/31 أكثر من مليوني عن (172، 020، 2).

كما يعتبر الموظفون أيضاً أهم مورد من الموارد التي تمتلكها الإدارة، فهو الأداة المنفذة للقوانين والتنظيمات، وهم الأداة التي تمارس بها الدولة نشاطاتها وسلطاتها لتحقيق السياسة العامة فهم الحجر الأساس في بناء الجهاز الإداري في الدولة، فبدونهم لا يمكن

للدولة أن تمارس مهامها ووظائفها، فهي شخص معنوي عام يحتاج إلى أشخاص طبيعيين للتعبير عن إدارته، ولهذا قيل أن الدولة : " لا تساوي إلا ما تساويه الموظفون الذين يمثلونها ويتصررون باسمها".

كما أن حسن اختيار الموظفين و العمل المستمر على تكوينهم وتطوير مهاراتهم وكفاءتهم يؤدي إلى حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد بما يضمن التكيف مع المحيط الخارجي ويحقق المصلحة العامة من خلال تقديم خدمة ذات جودة ونوعية في وقت معقول.

بالإضافة إلى أهمية الوظيفة العمومية من حيث تعدادها كما ونوعا، شكلت الوظيفة العمومية أحد محاور الإصلاح الإداري في الجزائر في كل مرحلة من الاستقلال خاصة بعد تبني التعديلية السياسية وحياد الإدارة العمومية، وبرز موقعها أكثر فأكثر بعد ظهور فكرة الحكم الراشد وضرورة تحسين الخدمة العمومية وتيسيرها، وفعالية قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، و المسائلة الإدارية و الشفافية في التسيير العمومي.

ومن خلال هذا سنحاول الإجابة على الإشكال المطروح :

- ما هو مفهوم الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري ؟

والذي يتفرع إلى :

- ماذا نعني بالوظيفة العمومية ؟ وما هي أهم النظم القانونية في ظل التشريع الجزائري ؟

- وما هي ضمانات وحقوق الموظف وواجباته ؟ وما هي الوضعيّات القانونية الأساسية للموظف ؟

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية و التنظيمية في الجهاز الإداري؛
- معرفة أهم القواعد و المبادئ التي تحكم الوظيفة العمومية ككل؛
- محاولة إدراك أهم المسائل القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية وأهم القرارات المتعلقة تسيير الحياة المهنية.

أهمية البحث :

نتيجة لأهمية الوظيفة العمومية، من الناحية القانونية والإدارية أصبحت مادة أساسية تدرس للطلبة في الكثير من الجامعات و المعاهد و المدارس العليا لا سيما في كليات الحقوق و من بين الفوائد التي تتحققها هذه العملية في محظ العمل هي :

اعتبار أن الإدارة هي همزة وصل بين الحكومة و الموظفين العموميين فهي تحافظ على النظام الاجتماعي للموظف بما في ذلك من نشاط سياسي وأعمال إدارية عديدة ترمي إلى تسيير شؤون الدولة.

تسخير المرافق العامة المتواجدة في مختلف الميادين، ومنها ما يتعلق بالتجهيز أو بالميدان الاقتصادي و المالي و الاجتماعي و السياسي.

تحقيق طموحات الفرد وتشعره بالأمان في المستقبل عن طريق استمراره في التنظيم.

تمتع الموظف بمجموعة من الحقوق يكتسبها من الدولة، وما عليه من واجبات.

الأهداف :

تهدف دراسة موضوع الوظيفة العمومية إلى :

تتمثل أهداف البحث إلى التعرف إلى موضوع مهم بالنسبة للموظف والإدارة أو المؤسسة التي لم يتم التطرق إليها بصفة كبيرة بين العديد من المؤلفين الجزائريين.

التعرف على مدى سهر الإدارة الجزائرية على تطبيق القوانين و الأوامر الصادرة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وكيفية تطبيقه على الأفراد.

خلق وظائف جديدة لتلبية رغبات موظفيها المتزايدة يوم بعد يوم.

منهج البحث :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي حيث حاولنا إبراز أهم الموضوعات المتعلقة بالوظيفة العمومية و الموظف، كما اعتمدنا المنهج الوصفي حيث حاولنا وصف العلاقة التي تربط الموظف بالجهاز الإداري مما يؤدي إلى حسن سير المرفق العام بانتظام و إطراد، مما يحقق المصلحة العامة.

صعوبات البحث :

لا يخلو أي بحث نقوم به من صعوبات وعواقب و من بين أهم الصعوبات و العواقب التي واجهتنا نذكر ما يلي :

- نقص المراجع المتعلقة بالوظيفة العمومية في الجزائر؛
- عدم إمكانية الاعتماد على المراجع الأجنبية بقدر كبير نظراً للخصوصية التي يتميز بها موضوع دراستنا؛
- نقص كبير للعديد من المؤلفين الجزائريين لعدم ذكر أهم النظم القانونية في الجزائر؛
- عدم وفرة المراجع في المكتبات.

تقسيمات البحث :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة ، قد اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية و المقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول : مفهوم الوظيفة العمومية و أنظمتها في ظل التشريع الجزائري.

تضمن هذا الفصل مبحثين : وفيه سنتطرق إلى مفهوم الوظيفة العمومية من تعريف ومقوماتها، كما تطرقنا إلى أهم الأنظمة في ظل التشريع الجزائري منها النظام الوظيفية العمومية المفتوح ونظام الوظيفة العمومية المغلق .

الفصل الثاني : ضمانات حقوق الموظف وواجباته ومساره المهني و الوضعيات القانونية للموظف في ظل التشريع الجزائري.

حيث سيتم التصرف في هذا الفصل إلى ذكر ضمانات وحقوق الموظف ومدى عليه من واجبات هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتم التطرق إلى القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ووضعياته القانونية.

الفصل الأول

مفهوم الوظيفة العمومية و أنظمتها

إن الوظيفة العمومية هي عنصر من عناصر الإدارة حيث أن الإدارة تعتبر مجموعة من الموارد البشرية والمادية وهي منظمة في شكل هياكل مركزية ومحلية الهدف منها تحقيق مصلحة عامة وتتجذر الإشارة إلى أن الأنظمة التي تأخذ بالوظيفة العمومية لها خصائصها لأن هناك أهمية كبيرة لهذا النظام باعتباره منظومة متجانسة تتم بالثبات واستقرار الوظائف وهي تعتبر طرفا مميزا في علاقتها مع المحيط كما أنها تضمن للموظف حياة مهنية مع نظام التدرج وذلك من أجل استمرارية المرفق العام، و إن الموظفين يعدون الطابع الحركي للإدارة.

وبما أننا غي دراستنا هذه سنحاول التطرق إلى مفهوم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري وارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين جاءت تحت عنوان :

المبحث الأول : مفهوم الوظيفة العمومية ومقوماتها في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الوظيفة العمومية ومقوماتها في ظل التشريع الجزائري:

تعتبر الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي وتتضمن مجموعة من الواجبات المتكاملة والمتجانسة التي تسند إلى شخص تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة من تعليم، خبرة، و المعارف وإن تطوير مفهوم الوظيفة العمومية يمر حتما عبر تطوير القائمين على المرفق العام، وأن الدول لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العمومي، اعتبارا أنه خادم الدولة ومرآتها، ولهذا ربطت بعض الدول الوظيفة العمومية بفكرة السيادة كما فعل المشرع الجزائري، لذا ستتناول في هذا المبحث إلى مطلبين حيث يشمل المطلب الأول : تعريف الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري و في المطلب الثاني مقومات الوظيفة العمومية.

المطلب الأول :تعريف الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري

للوظيفة العمومية مفهومان رئيسيان هما المفهوم الشخصي و المفهوم الموضوعي، وظهر مفهوم ثالث يجمع بين المفهومين المذكورين.

الفرع الأول : المفهوم الموضوعي :

الوظيفة العمومية بالمعنى الموضوعي هي "مجموعة من الاختصاصات القانونية و النشاطات التي يقوم بها الموظف مختص في الإدارة متوكلا الصالح العام".¹

فيقصد به النشاط الذي يضطلع به الموظفين العموميين سواء تعلق الأمر بتنظيم هذا النشاط من تحليل الوظائف وتوصيفها وتقييمها، أو من حيث الهدف المسطر من طرف الدولة، وهو الحصول على أفضل النتائج في أقرب وقت وبأقل التكاليف وبانتظام واضطراد.².

فالوظيفة العامة ما هي إلا مجموعة من الاختصاصات القانونية و الأنشطة التي يجب أن يمارسها شخص مختص بطريقة دائمة في عمل الإدارة مستهدفا الصالح العام، ومن ثم فهي لا تعد من الحقوق المالية المملوكة لصاحب الوظيفة و التي يستطيع أن يتنازل عنها وفقا لمشيئته، ومن مؤيدي هذا المعنى الأستاذ الكبير الفقيه أندريه دي لايرير حيث يقول وبالحرف الواحد معرفا الوظيفة العمومية وباختصار، فإن المعنى الموضوعي يركز على ما تقوم به الإدارة من أعمال ومهام بواسطة موظفيها دون البحث في أحوال الموظفين ومراكماتهم القانونية إلى غير ذلك من مسائل جوهرية.³

يتميز المفهوم الموضوعي بجملة من الخصائص وهي كالتالي :

التركيز أساسا على الأعمال و النشاطات التي يقوم بها الموظفون، و بالتالي الاهتمام ينصب على الوظيفة من حيث الواجبات و المسؤوليات و المؤهلات الازمة لشغلها.

¹ محمد صالح فنيش : ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2012-2013/ ص 11.

² بليورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص 16.

³ محمد أنس قادم ، مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، الطبعة الثانية 1989 ص 18-19.

تعتبر الوظيفة العمومية بالمفهوم الموضوعي عمل مخصص لا يختلف عن العمل في المشروعات الخاصة، وليس مهنة يكرس لها الموظف كل نشاطه المهني.

ارتباط الموظف بالوظيفة المعين فيها، بفقاوه مرهون ببقاء الوظيفة فإذا ألغيت فصل من العمل ولا ينتقل إلى وظيفة أخرى.

التابع المؤقت لعلاقة الموظف بالإدارة، فتعيين الموظف قاصر على ممارسة مهام الوظيفة المعين فيها، فمعيره مرتبط بمعير هذه الأخيرة.

لا يعرف هذا المفهوم فكرة التدرج الوظيفي، أي لا توجد فيه ترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أخرى، وكل تغيير في الوظيفة يعتبر تعيناً جديداً يتطلب استثناء المتطلبات الضرورية.

يطلق على المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية اسم المفهوم الأمريكي لظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه انتشر فيما بعد في الكثير من الدول، منها البرازيل وسويسرا وكندا.¹

الفرع الثاني : المفهوم الشخصي أو الشكلي للوظيفة العمومية

تعني الوظيفة العمومية بمعناها الشكلي للموظفين الذين يقدمون بأداء الوظيفة الإدارية في مرافق الدولة هؤلاء الموظفون يعملون لصالح الإدارة نفسها.²

أو يمكن القول بأنها مجموعة الموظفين الذين يضطلعون بالوظيفة الإدارية، وان الوظيفة العمومية هي عبارة عن مجموعة من الاختصاصات القانونية والأنشطة الإدارية التي يتعين أن يمارسها شخص مختص بطريقة دائمة ومستمرة خدمة المصالح العام، وعليه فالدولة بهذا المعنى ليست سوى الأشخاص الذين يعملون بإسمها ولحسابها في كل ما تضطلع به من مسؤوليات وأعباء.³

ويرتكز هذا المفهوم على أن الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف كلياً، ويخضع لنظام قانوني متميز يوفر له الضمانات الالزمة للاستقرار الوظيفي ويركز هذا

¹-محمد أنس قاسم، نفس المرجع السابق ص 21-22

²-عبد العزيز السيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 05

³-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص 15

المفهوم على الموظف ومؤهلاته وفكرة الحياة المهنية فالموظفي يعين في وظيفة يتدرج فيها من أدنى السلم الإداري إلى أن يصل إلى أعلى، ويظل في وظيفته إلى أن تنتهي خدمته بأحد الأسباب القانونية وعليه فالوظيفة العمومية تعرف بالمفهوم الشخصي بأنها "الأشخاص الذين يتفرعون للعمل لفائدة مرفق عمومي ويتحذونه مهنة لهم يحكمهم نظام قانوني متميز خلال مسارهم المهني".¹

ويتميز المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية بجملة من الخصائص أهمها :

الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف ويكرس حياته لها ، وتتميز هذه المهنة بالدؤام والاستقرار ويتمتع الموظف فيها بمزايا و حقوق وضمانات.

يقوم المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية على فكرتين أساسيتين وجود قانون أساسي للموظفين، الاعتراف بالحياة المهنية أو الوظيفية للموظفين.

لا يرتبط مصير الموظف بالوظيفة التي يشغلها، فهو حين يعين يلتحق بالإدارة التي يمكنها أن تعينه في أي وظيفة تتلاءم مع قدراته وإذا ألغيت الوظيفة التي يشغلها ينقل إلى وظيفة أخرى.

يعني المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية أهمية كبيرة للموظف، فهو يستلزم وضع تعريف دقيق له ونظام قانوني يحكم حياته المهنية من التوظيف إلى نهاية الخدمة.²

الفرع الثالث : المفهوم الراوح للوظيفة العمومية

يقوم التعريف الراوح على الفقه الإداري المعاصر على الجمع بين المفهوم الموضوعي الشخصي للوظيفة العمومية، فهي وفق هذا الاتجاه " مجموعة من الاختصاصات القانونية النظم العامة التي تخص الموظفين العموميين بالدولة".³

فمن الناحية العملية فإنه يتعين الأخذ بالمعنيين معا لأن الإدارة إذا أرادت أن تصل إلى مبتغاها في مزاولة نشاطاتها، وتحقق الأهداف المسطرة، يتعين عليها الاعتناء بالعنصر

¹-أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 38.

²-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأسرة/03 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2008، ص 15-16.

³-محمد صالح فنيبيش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2012-2013 ص 09

البشري من بداية العملية التوظيفية عن طريق اختيار المترشحين الأكفاء و النزهاء وتتوفر لهم المناخ المناسب مادياً ومعنوياً، وتطبق المقوله " الرجل المناسب في المكان المناسب" للوصول بالوظيفة العمومية إلى ما تطمح إليه الدولة من جهة وما يخدم مصلحة المواطن من جهة أخرى، على اعتبار أن الوظيفة العمومية كما يقال هي "المراقب الواجهة".¹

ولقد أعطيت للوظيفة العمومية عدة تعاريف نذكر منها ما يلي :

-" يقصد بالوظيفة العامة من زاوية عضوية أو هيكيلية مجموعة من الموظفين يشغلون مهاما داخل الإدارة العمومية، ولها أهمية كبرى بالنظر أنها توفر خدمة عامة، وتتوافق العلاقة بين الدولة من جهة والجمهور من جهة أخرى، ولا يتم تلبية هذه الخدمة إلا بتدخل من الموظف العام باعتباره يد الدولة في القيام بواجب عبئ أداة الخدمة العمومية".²

-" الوظيفة العمومية تعني مجموعة الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وبهذا المعنى يدخل في مفهوم الوظيفة العمومية كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بها شروط قانونية إما بمفهومها الضيق فلا يقصد بالوظيفة العمومية إلا الأشخاص الذين يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية أي الموظفين العموميين".³

المطلب الثاني : مقومات الوظيفة العمومية :

إن تحديد نطاق الوظيفة العمومية وأبعادها ومغزاها، مرتبط بوقائع وحقائق تختلف من دولة أو نظام اجتماعي اقتصادي إلى آخر و بالتالي اختلاف مقوماتها من نظام إلى آخر، فهي مرتبطة بمحيطها وبيئتها المتغيرة التي تعيش فيها، وتستمد منها وجودها وبالغاية من تشابكها عبر مهامها وأهدافها، مما يجعل التعرف على معنى الوظيفة العمومية ومقوماتها يقتضي عدم التقيد بأبعادها العنصرية و القانونية فحسب ظهورها ارتبط عبر التاريخ، باضطلاعها على مستوى الدولة بوظائف سياسية و إدارية بحثة جعلت منها أداة في خدمة السلطة في قيادتها وتسخيرها للمجموعة الوطنية.

¹ بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص16

² عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى 1436هـ - 2015 م

³ عبد العزيز السيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ص 05.

فالوظيفة العمومية تتكون من أعوان يتصرفون في الإطار المؤسساتي و الهياكل النوعية الخاضعة دوما إلى نظام قانوني خاص جعلها منصهرة مع بيئتها تعايش تضارب الأفكار و اختلافها و توأكـب الاختيارات و المقتضيات الاقتصادية لمجتمعها ومن ثم كان إزاما على أعوانها مسيرة القيم و المصالح الظاهرة التي كثـرا ما تعترضهم¹.

حيث تقوم الوظيفة العمومية على أساسين الأول يعرف بالأساس الشخصي، والأساس الثاني يعرف بالأساس الموضوعي وكل أساس يختلف عن غيره اختلافا جوهريا، وستتناول دراسة هذين الأساسين بما :

الفرع الأول : الأساس الشخصي للوظيفة العمومية :

يقوم المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية على أساس مبدأ الرتبة الشخصية التي يركز اهتمامه على الموظف وما يحمله من مؤهلات وأقدمية في الخدمة و مركزه في السلم الإداري، بالنسبة لغيره من الموظفين، وذلك بصرف النظر عند العمل الذي يقوم به الموظف وعلاقته بالأعمال الأخرى بالمنظمة.

وتعتبر الوظيفة العامة في ظل هذا النظام مهنة تتميز بالدائم، ينقطع لها الموظف ويبقى بها إلى أن يبلغ السن المحددة لانتهاء الخدمة أو يستقيل أو يفصل لأي سبب من الأسباب ولا يرتبط بمدير الموظف بوظيفة معينة كما سبق أن رأينا بالنسبة للنظام الموضوعي بل إن الإدارة في حالة إلغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف لأي سبب من الأسباب أن تستفيد بخدماته في أي عمل آخر يتناسب مع قدراته واستعداداته.

وهذا يعني أن الموظف يلتحق بالوظيفة في أول المستويات الوظيفية، ويتدرج فيها أن يبلغ أعلى المستويات وأرقاها، ويوفر المشرع للموظف في ظل هذا النظام ضمانات لاستقرار طوال مدة خدمته وذلك على أساس أنه سينقطع للوظيفة طيلة حياته الوظيفية ويكرس لها حياته².

¹-سعـيد مـقدم، الوظـيفة العـومـية بـين التـطـور و التـحـول من مـتطـور سـير المـوارـد البـشـرـية وـأخـلاـقيـاتـ المـهـنةـ، دـيوـانـ المـطبـوعـاتـ الجـامـعـيةـ 2012-09، صـ50-49.

²-محمد أنس قاسم مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، الطبعة الثانية 1989 ص 25-26.

وهذا الأساس يسود دول أوربا بصفة عامة ويطلق عليه المفهوم أو للأساس الأوروبي، ومفاده أن الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف العمومي ويكرس لها حياته إلى أن يتوفاه الله وإلى حين بلوغه السن المحدد للتقاعد أو يستقيل، ويتمتع بمزايا وحقوق وضمانات تختلف عما هو مقدر للوظائف الخاصة وهو يقوم على أساس مبدأ الرتبة الشخصية الذي يركز اهتمامه على الموظف وما يحمل من مؤهلات وأقدمية في الخدمة، وأيضاً مركزه في السلم الإداري.

وفي ظل هذا النظام فإن الوظيفة العمومية تعتبر مهنة تتميز كما سبق الذكر بالاستقرار الدائم.

إن هذا المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية مطبق في أغلب دول العالم ومنها الجزائر وبالأخص في إنجلترا، وركيزة الأساسية هي الموظف شاغل للوظيفة العمومية.

وفي ظل نظام الترتيب الشخصي تقسم الأعمال إلى تقسيمات عريضة واسعة وفقاً لمؤهلات الموظفين وظروفهم الشخصية دون أن يستند ذلك إلى دراسة تحليلية للوظائف تظهر حقيقة خصائصها ومصالحها ومقوماتها الأساسية.¹

ويتميز هذا النظام بخصائص معينة وهي :

أ- تقوم سياسة اختيار الموظفين على أساس اختيار أفراد مؤهلين تأهيلًا عليها بعد اجتياز امتحان يكشف عن المستوى الثقافي لهم على أن يوفر لهم التدريب اللازم عقب التحاقهم بالأعمال التي تسند إليهم لاكتسابهم التخصص المطلوب.²

ب- عدم ارتباط مصير بوظيفة معينة، وإنما لجنة الإدارة أن تلحقه في أية وظيفة داخل الإطار العام للفئة التي يلتحق بها ولهذا فإن إلغاء الوظيفة لا يستتبع حتماً فصل الموظف أن يكفل هذا النظام للموظف الاستقرار عن طريق إمكانية النقل من وظيفة لأخرى داخل المنظمة ومن منظمة أخرى.

¹-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص17
²-محمد أنس قاسم، نفس المرجع السابق ص 26.

ج-وضوح فكرة الترقية إلى وظيفة أعلى، واعتبارها بمثابة حق للعمال بقضاءه فترة في وظيفته الحالية، بالإضافة إلى توافر بعض الشروط الأخرى التي تتعلق بكافية الموظف في أداء عمله.

ولذلك نجد أن الدول التي تطبق هذا النظام تقسّم وظائفها إلى عدد من الفئات و الكوادر تتضمن كل منها كافة الوظائف التي تتمثل في طبيعة عملها بصفة عامة وإن كانت تختلف اختلافاً كبيراً في مستوى صعوبتها ومسؤوليتها وداخل كل فئة يوجد عدد من المستويات الوظيفية، حدّدت بطريقة تحكيمية لا تستند إلى وصف مبدئي للوظائف، للوقوف على حقيقة واجباتها ومسؤولياتها ومستوى صعوبتها.

أي أن الهيكل الوظيفي يقوم على أساس التقسيم العريض للأعمال في الخدمة المدنية وفقاً لمؤهلات الموظفين وظروفهم الشخصية دون أن يستفيد ذلك إلى دراسة تحليلية للوظائف تظهر حقيقة مقوماتها الأساسية.

الفرع الثاني : الأساس الموضوعي للوظيفة العامة:

يقوم الأساس الموضوعي للوظيفة العامة على أساس مبدأ الوظيفة، أي العمل الذي يؤديه الموظف بما يتضمنه من واجبات و مسؤوليات وما يتطلبه من مؤهلات لادائه، فهو يركز على الوظيفة التي يشغلها العامل باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات المسؤوليات بصرف النظر عن شاغل الوظيفة وما يحمله من مؤهلات دراسية أو أcmdémie في الخدمة، وغير ذلك من الظروف الشخصية.

ولهذا فإن الوظيفة العامة تعتبر عملاً تخصصياً يتميز بخصائص ومواصفات محددة يحتاج إلى شخص فني متخصص لدرجة دقة، وله خبرة إدارية بالعمل الذي يتولى القيام بأعبائه، الأمر الذي يتطلب عليه أن ترتيب الوظائف في ظل هذا النظام يقوم على أساس الدراسة التحليلية للوظائف الموقوف عليها حقيقة خصائصها ومطالبتها ومقوّماتها الأساسية وذلك لكي تحدد بعد ذلك أهميتها بالنسبة لغيرها من وظائف الوحدة الإدارية.¹.

¹-محمد أنس قاسم، نفس المرجع السابق ص 20-21.

ويتميز هذا المفهوم بمجموعة من الخصائص :

- تحديد وتعريف الوظيفة أولاً، ثم يأتي لاحقا البحث عن الموظف الذي تتتوفر فيه المؤهلات و الخبرة اللازمتين لشغلها؛
- إرتباط الموظف بالوظيفة التي اختير لشغلها على أساس مقوماتها وخصائصها المحددة.

إن الترقية في الوظيفة تأخذ دائما حكم التعيين في وظيفة أعلى، وأيضا ليست حقا مكتسب للموظف يحصل عليه بمجرد قضائه فترة زمنية معينة في العمل، وإنما ترتبط الترقية دائما بالجدارة و الصلاحية فقط

إن الوظائف العمومية التي يشغلها الموظف في ظل النظام الموضوعي والمعروف في الخدمة المدنية الأمريكية بصورة أوضح تقوم على أساس التخصص الدقيق، وأنها وظائف مؤقتة وليس ثابته مستقرة، إذ يرتبط مصير الموظف بالوظيفة التي يشغلها.¹

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية معقل نظام الترتيب الموضوعي للوظائف العامة، ولهذا فإن الوظيفة تعتبر حجر الأساس في نظام الخدمة المدنية الأمريكية الذي يقوم على أساس الدراسة العلمية للوظائف العامة للوقوف على حقيقة واجباتها ومسؤولياتها و المؤهلات اللازمة لشغلها، وهو ما يعبر عنه بوصف الوظائف تمهيدا لتحليلها وتقييمها.

أي تحديد أهميتها النسبية وتحديد العلاقة بينها حتى يمكن في النهاية الوقوف على أنواع الوظائف المتماثلة في واجباتها ومسؤولياتها وذلك لمعاملتها معالمة واحدة في كافة شؤون التوظيف ومنها معدلا واحدا للأداء فهو يبحث أولا في مدى التشابه والاختلاف بين الوظائف على أساس من نوع العمل عن طريق تقسيم الوظائف إلى تقسيمات رأسية حسب نوع العمل فقط، وتجميعها في مجموعات مهنية عريضة تقسم داخليا إلى عدد من مجموعات الفئات حسب التخصص في نوع معين من العمل ثم بعد ذلك تقسم الوظائف الداخلية في كل مجموعة إلى عدد من الفئات تمثل كل فئات منها نطاقا معينا من الصعوبة و المسؤولية، وعلى ذلك فإن الفئة تمثل كافة الوظائف التي تتماثل في طبيعة العمل ومستواه وفي الشروط الواجب توافرها لأداء هذا العمل وممارسته ومسؤولياته تمثلا أو تماثلا يكفي لإطلاق اسم وظيفي واحد عليها، ومعاملتها معاملة واحدة في شؤون

¹ -بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص18

التوظيف ومنها معدلا واحدا للأجر، ولا يكتفي النظام الأمريكي بهذه التقييمات الرأسية والأفقية، وإنما يسعى أيضا إلى أيجاد العلاقة بين المستويات الوظيفية عبر المجموعات المهنية ومجموعات الفئات المختلفة، وذلك عن طريق عمل جداول تعادل درجات الصعوبة والمسؤولية حيث تشمل كل درجة منها معدلا واحدا للأجر.

وعلى هذا، فإن وظائف العامة في الخدمة المدنية الأمريكية تتميز عن بعضها البعض على أساس عوامل ثلاثة :

- أنواع العمل؛
- مطالب التأهيل الازمة لأداء العمل؛
- مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسؤوليات.¹

وبالتالي فإن الوظيفة العمومية ومقوماتها لا تزال من الموضع التي تسترعي الاهتمام الكبير، فهي موضوع تفكير نظري متواصل لارتباطها بواقعها الاجتماعي وببيئتها المتغيرة ونظامها المؤسسي، وعامل محرك ومحدد لأي تنظيم إداري من خلال مساهمتها في تأسيس نوعيته وآليات عمله، ولذلك فإن تعريفها المجاري أو تحديد مقوماتها غير كاف للإلمام والتعرف على واقع جد معقد ومتعدد، غير قار، وخاضع للاحتمالات.

فالوظيفة العمومية في آن واحد المستخدمين وقانونهم، كما تعني سياسة التسيير والتهذيب المهن و المؤسسات، والإجراءات و النشاط المهني المختلف كمجموعة خدمات، ولذلك ينبغي أن نعطي لفكرة الوظيفة العمومية ومقوماتها طابعا نسبيا بحيث لا توجد فكرة واحدة عن الوظيفة العمومية ومقوماتها، بل عدة أفكار وعدة وظائف عمومية تضاهي وجود الدول ذاتها، فعدد المهام الموكلة للوظيفة العمومية و الأنظمة الخاضعة لها و العلاقات التي تتتسج مع السلطة يجعل منها " السلطة المدنية للدولة LE bras séculier" أو هو ما يفسر بنوع الأنظمة المقبولة لنماذج الوظيفة العمومية القائمة فعلا و المرتبطة مباشرة بفكرة الدولة وبنظره المجتمع المهيمن، وباختلاف مقومات كل نموذج عن الآخر كما سنرى في جيبيه".

¹-محمد أنس قادم مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، الطبعة الثانية 1989 ص 24

فالباحث المستمر عن تحديد نموذج للوظيفة العمومية سواء ضمن مسعى فقهي نظري أو من وجهة نظر تحليلية محددة مستقبلية، يسمح بمراعاة مختلف المتغيرات المتنوعة التي تعترض المجتمعات.

فنظام الوظيفة العمومية لاسيما في المجتمعات الفنية يعيش صراعا متواصلا في مواجهة إصلاح إداري غير منقطع لا يعد أن يكون أملا أكثر منه حقيقة¹.

المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري

إن المبادئ القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية في عالمنا المعاصر لا تخرج عن نطاقين اثنين، فإما هي متعلقة بالأحكام الرئيسية التي يقوم عليها نظام الوظيفة العمومية في مجتمع ما، أو لتعلقها بماهية وطبيعة حقوق وواجبات الموظفين في ظل هذا النظام، بمعنى أن أنظمة الوظيفة العمومية تحصر في نوعين أساسين من الأنظمة، فهناك الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة والوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة وهذا النظامان يختلفان كلية عن بعضهما البعض.

وللوقوف على هذا النظامين، سنعالج في المطلب الأول من هذا المبحث، نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة، وفي المطلب الثاني نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة

المطلب الأول : نظام الوظيفة العمومية المفتوح

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة، بمضمون الوظيفة الإدارية ذاتها، فهو مشروع لا يسير بالضرورة من قبل الدولة، ويمكن أن يكون مستقلا وخاصا يستخدم أعواضا يتميزون بالكفاءة و الالتزام بتنفيذ المهمة التي يستخدموها من أجلها، فمناصب العمل محددة سلفا وفقا مواصفات وظيفية يقتضيها التنظيم الإداري ساري المفعول، مقابل حقوق وحوافز مادية ومعنوية يستفيد منها الموظفون، مقابل خصوصياتهم لواجبات مهنية يفرضها الأداء و الأفعال، وطبيعة الوظيفة المشغولة والقول بأنها مفتوحة قابليتها للتدفق المستمر و التحول بين باقي فروع قطاعات الشغل الأخرى (الشبه العام أو الخاص) كما

¹-سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من متطور سير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية 09-2012، ص 51-50

يعني المرونة في تسخير المستخدمين وفي التبسيط في طبيعة العلاقات، وفي مردودية والانتقاء الأفضل للكفاءات، وفي استعمالها¹.

ينظر مذهب الوظيفة العمومية المفتوحة إلى الدول كمؤسسة ضخمة تحتاج إلى مجموعهم من الموظفين أو العمال للقيام بمهامها المتعددة فتتصرف في سبيل ذلك على أساس نفس الطرق و الوسائل التي يتجه إليها صاحب الشركة التجارية أو الصناعية، فالعملية الأولى في نظر هذا المذهب هي وضع جميع الوظائف والأعمال التي يجب القيام بها ثم في مرحلة ثانية تصنف هذه الوظائف حسب الاختصاصات المطلوبة المؤهلات المشترطة والأجور الممنوحة لها².

وبعد هذا التصنيف تحدد الإدارة الوظائف التي تحتاج فيها إلى مستخدمين وتلتğa في سبيل تشغيلهم إلى وسائل مختلفة كالاختبار الفردي أو المقابلة المباشرة مع المشرف على التوظيف أو طرق أخرى تختارها الإدارة المعنية.

وقد يكون التوظيف معلقاً على فترة تجريبية تتفاوت مدتها، وتحقق فيها الإدارة من كفاءة المترشح فإن تم قبوله يعين نهائياً في وظيفته وإذا فشل يتم تسريحه منها.

إن العلاقة التي تربط الموظف العمومي والإدارة حسب هذا النظام ليست علاقة دائمة نهائية، بل إنها تدوم مادام الاتفاق قائماً بين الطرفين، فإذا رأت الإدارة أن الموظف أصبح غير كفء للعمل، أو أنها لم تعد بحاجة إلى خدماتها فإنها تنهي علاقة العمل معه، ومن جانب الموظف فإنه يستطيع أن ينفصل عن الإدارة التي تشغله متى شاء ولأي سبب من الأسباب كعدم رضائه بشروط العمل، أو لأنه يريد أن يمارس مهام جديدة بشروط أفضل.

أ- مهام الإدارة العامة في النظام المفتوح:

من المهام الأساسية للإدارة العامة في ظل نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة ذكر ما يلي :

- تحديد المناصب و الوظائف طبقاً للهيكلة التنظيمية للإدارة المستخدمة؛

¹-سعيد مقدم، حسب المرجع السابق، ص 52-53

²-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص 19

- تحديد المواصفات المطلوبة في المرشحين للمناصب الشاغرة؛
- ضبط كيفيات التوظيف، أو مايعرف بطرق الانتقاء ومنها تلك المتعلقة بإخضاع المرشحين المقبولين لفترة تجريبية تتراوح ما بين 06 أشهر سنة كاملة قبل تعينهم بصفة نهائية في المناصب المحددة لشغلها.¹

وبعد هذا التصنيف تحدد الإدارة الوظائف التي تحتاج فيها إلى مستخدمين وتلأ في سبيل تشغيلهم إلى وسائل مختلفة كالاختبار الفردي أو المقابلة المباشرة مع المشرف على التوظيف أو طرق أخرى تختارها الإدارة المعنية.

وقد يكون التوظيف معلقاً على فترة تجريبية تتفاوت مدتها، وتحقق في الإدارة من كفاءة المرشح فإن تم قبوله يعين نهائياً في وظيفته وإذا فشل يتم تسریحه منها.

إن العلاقة التي تربط الموظف العمومي والإدارة حسب هذا النظام ليست علاقة دائمة نهائية، إن العلاقة التي تربط الموظف العمومي والإدارة حس هذا النظام ليست علاقة دائمة نهائية، بل إنها تدوم مادام الاتفاق قائماً بين الطرفين، فإذا رأت الإدارة أن الموظف أصبح غير كفء للعمل، أو أنها لم تعد بحاجة إلى خدماتها فإنها تنهي علاقة العمل معه، ومن جانب الموظف فإنه يستطيع أن ينفصل عن الإدارة التي تشغله متى شاء ولأي سبب من الأسباب كعدم رضائه بشروط العمل، أو لأنه يريد أن يمارس مهام جديدة بشروط أفضل.

إن نظام الوظيفة العمومية المفتوح منتشر في البلد الأنجلوسaxonية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وقد استلهم أحکامه وأسسها من الظروف التي ميزت ظهور الديمقراطية في هذه الدول.

ويتميز هذا النظام بالبساطة و بالمرونة كونه يتناسب مع واجبات المرفق كما وكيفاً ولا يرغم الإدارة على التوظيف من أجل التوظيف ولكن توظف فقط من أجل سد حاجياتها الوظيفية.

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من متطور سير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2010-09، ص 60

إن هذا النظام يطبق أو يمكن تطبيقه في البلاد الرأسمالية وحتى في البلاد الاشتراكية، لكن يصعب تطبيقه في البلاد النامية لانتقاء الشروط التي يستوجبها، وهذا لا يعني أن هذا النظام من خصائص البلدان المتقدمة بل أن هناك بلدان متقدمة لا تفضل الأخذ بهذا النظام، وتفضل الأخذ بنظام الوظيفة العمومية المغلقة ومنها فرنسا و الجزائر¹.

نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة، التبع في الولايات المتحدة الأمريكية، يتصف بالمرونة سواء في التوظيف أو في إعداد وتطوير المهارات الموظفين، علما بأن الإدارة غير ملزمة في ظل هذا النظام بتكوين وإعداد وتحسين مستوى الموظفين، فالتكوين وتحسين المستوى و المعارف المهنية مطلوبة من الموظفين أنفسهم، نظرا لارتباطهم العرضي بمناصب عملهم، شأنهم في ذلك شأن نظام العمل العاديين في المشاريع الخاصة.

تقوم العلاقة بين الموظفين والإدارة على أساس التعاقد، فيمكن لكل طرف إنهاء العلاقة الوظيفية بكل سهولة مع واجب إخطار المسبق.

يسود النظام المفتوح للوظيفة العمومية في العديد من الدول أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، كندا وفلندا².

يتميز النظام المفتوح بالخصائص التالية :

- الوظيفة العمومية عمل مؤقت يمارسه الموظف بعقد لا يختلف عن باقي الأعمال؛
- لا يختلف الموظفون في ظل هذا النظام عن المستخدمين في القطاعات الاقتصادية فهم لا يتمتعون بأنظمة قانونية خاصة تمنحهم ضمانات متميزة؛
- يتم تسريح الموظف إذا تم إلغاء الوظيفة، لأنه عين لممارسة مهام تلك الوظيفة فزووها يؤدي إلى عزله، ولا ينقل إلى وظيفة أخرى.

يخضع التوظيف في ظل هذا النظام لقانون العرض و الطلب، والإدارة تنافس باقي القطاعات من أجل جلب أفضل العناصر، ولا تدمج هؤلاء في أملاك دائمة ومستقرة³.

¹-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، ص20

²-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 03/06 كلية الحقوق جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008/2009، ص 18.

³-فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، المنظمة العربية للعلوم الإنسانية عمان، طبعة 1982 ص 15.

يقتصر دور الإدارة في هذا النظام على تحديد الوظيفة و المؤهلات الازمة لشغلها، وطرق توظيف العناصر الأكثر كفاءة، ولا تلتزم بتكوين الموظفين ولا ترقيتهم، وإنما يقع على عاتقهم واجب التكوين، كما أن الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى يعتبر تعيناً جدداً وليس ترقية.

تقوم العلاقة كما سبق الذكر بين الموظفين والإدارة على أساس التعاقد فيمكن لكل طرف إنتهاء العلاقة بكل سهولة مع واجب الإخطار المسبق.¹

يتميز النظام المفتوح بجملة من المزايا وتعترضه عدة عيوب، فالمزايا يمكن تلخيصها فيما يلي :

- البساطة، حيث لا يوجد في هذا النظام نظام قانوني معقد للترقية أو التأديب، فالنظام المطبق على الموظفين لا يختلف عن المطبق على سائر مستخدمي الدولة؛
- حرکية المستخدمين بين القطاع الإداري و القطاع الاقتصادي وهذا ما يجعل الإدارة العمومية قطاعاً منفتحاً يستفيد من خبرات القطاع الاقتصادي ويوفره؛
- حرية الإدارات والمؤسسات العمومية في الحصول على الكفاءات ومنحها الامتيازات الازمة لحفظها عليها؛
- المرونة في الحصول على الموارد البشرية في الاستغناء عنها.

أما عن عيوب هذا النظام فتلخص فيما يلي :

- لا يوفر الاستقرار الوظيفي للموظف لارتباط تعينه بالوظيفة التي يشغلها؛
- التعقيد في مجال وصف الوظائف و التخصص الدقيق التي تبني عليها، كما أنه توجد وظائف يصعب وضع وصف دقيق لها كالتعليم و الطب و الأمن؛
- الصراع الدائم والمنافسة المستمرة بين القطاع الإداري و القطاع الاقتصادي على الموارد البشرية؛
- عدم مراعاة خصوصية الإدارة العمومية والنظر إليها كباقي قطاعات النشاط، وهذا قد يؤثر على المصلحة العامة وسير المرفق العام.¹

¹-السيد محمد يوسف المعاوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1984 ، ص 20-21

فهذا النظام لا يعرف تنظيمًا دائمًا و مستقرًا للأسلام الوظيفية، وبالتالي فإن الإدارة غير ملزمة بوضع قانون عام ينظم الحياة المهنية للموظفين يميزهم عن باقي العمال في المشاريع الخاصة، كما كان الموظفون في ظل هذا النظام، لا يشغلون وظائف بصفة دائمة بل بصفة عرضية أي لمدة محددة، على غرار ما هو معمول بهفي المشاريع الأخرى الخاصة.

ولذلك فلا يوجد في ظل هذا النظام، أي سبب منطقى لتخصيصهم بحقوق وامتيازات ورواتب وتقاعده عند تخليهم عن وظائفهم، أو ضرورة لتنظيم مهنة أو السلك وظيفي، نظراً لكون الوظائف العامة لا تشغله إلا بصفة دورية و لا اعتبارات خاصة.

فقيام الوظيفة العمومية على نظام الخدمة يعني أن الالتحاق بالوظيفة العمومية لا يقدم أي خاصية أو امتياز فهو يقوم على أساس فكرة المرونة في تسخير المستخدمين وفي التبسيط في طبيعة العلاقات وفي المردودية بالانتقاء والاستعمال الأفضل للكفاءات التي توجده في علاقة حرة مع الإدارة المستخدمة لهم.²

المطلب الثاني : نظام الوظيفة العمومية المغلق

تشمل الإداره في نظام الوظيفة العمومية المغلقة قطاعاً متميزاً عن غيره في الدولة، ويستخدم أشخاصاً يخصصون له قدرتهم على العمل طوال حياتهم الوظيفية، ويتمتعون في المقابل بضمانات تشمل على استقرار الوظيفة و الترقية المستمرة وهذا ما يسمى بالمهنة أو السلك الوظيفي أو في بعض المصطلحات العربية الأخرى المستقبل الوظيفي في ظل النظام المغلق للوظيفة العمومية يعتبر الالتحاق بالوظيفة العمومية التحاقة بمهنة أو بحياة مهنية قابلية للتنوع، لا يرتبط فيها مصير الموظف العام بوظيفة قارة، بل يمكن للإداره الاستفادة من خدماته في أي وظيفة أخرى، بحكم أن علاقة الموظف بالإدارة التنظيمية قانونية تحكم حياته المهنية المكرسة لخدمة الإداره بصفة دائمة ومستمرة، وفق مخطط تسخير بحكم مساره المهني.

¹- سليمان سليم بطارس، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، الأردن 1997 ، ص 29-31
²- سعيد مقام، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من متطور سير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية 09-2010، ص 59

وتمارس المهنة في ظل هذا النظام لفائدة المصلحة العامة، باسم ولحساب الموظفين، ولذلك فهي تشرط في المترشحين لها وفي شاغلها تأهلاً تقنياً وقدرات معنوية تمنح الوظيفة العمومية نوعيتها بالمقارنة بغيرها من الحرف أو المهن الأخرى.

فالوظيفة العمومية ذات البنية المتعلقة، تهدف إلى إضفاء طابع الديمومة الوظيفية التي تقتضي بدورها الانصراف وتفرغ الموظف خدمة الدولة، وعدم السماح له بالانفتاح المهني على باقي النشاطات الأخرى، إلا في نطاق ضيق من خدمات المرافق العمومية.¹

يقوم النظام المغلق للوظيفة العمومية على أساس الاهتمام بالموظفي وما يحمله من مؤهلات وشهادات وأقدمية بصرف النظر عن العمل الذي يقوم به، وتعتبر الوظيفة العمومية في ظل النظام المتعلق مهنة تتميز بالدؤام والاستقرار، حيث يكرس حياته من التوظيف حتى يبلغ سن التقاعد ويحكمه طوال حياته المهنية نظام قانوني متميز.²

يقصد بمصطلح النظام المغلق تفرغ الموظف لخدمة الدولة، وعدم السماح له بالانفتاح المهني على باقي النشاطات الأخرى إلا في نطاق ضيق من خدمات المرافق العامة.

ويسمى هذا النظام أيضا بنظام المهنة، نظام احترافية الوظيفة العمومية، ونظام السلك الوظيفي.³

إن نظام الوظيفة العمومية المغلقة يقوم على عنصرين أساسيين هما قانون المستخدمين، وقانون سلك الوظيفي.

فالقانون الأساسي للمستخدمين : يفيد تطبيق قواعد خاصة بالوظيفة العمومية بحيث أن من يشغلون في إطاره أي الموظفون لا يغيرون أجراء كغيرهم من سائر الموظفين.

فالموظف لا يلتحق بالإدارة ليشغل وظيفة معينة محددة بمستوى معين ويبقى مرتبطة بذلك طوال حياته الوظيفية بل أن تنظيم الوظائف يسمح له بالترقية عن طريق الأقدمية

¹-سعيد مقدم، نفس المرجع السابق ص 63.

²-سامي جمال الدين، الإدارة العامة الطبعة الأولى، نشأة المعارف الإسكندرية 2006، ص 212.

³-دجال صلاح، الوجيز في الوظيفة العمومية، محاضرات ألفين ألقيت على طلبة السنة الرابعة لسانس، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس السنة الجامعية 2003-2004 ص 02.

وعن طريق المسابقات، فيدخل الإدارة في سن مبكرة ويخرج منها في آخر نشاطه الوظيفي وقد بلغ من العمر على الأقل ستين "60" سنة.

أما في نظام سلك الوظيفي فإن الدولة تلتزم بضمان الاستقرار للموظف على أساس قواعد قانونية، وبالمقابل تشرط الإدارة من أجل ذلك إعداد الموظف للوظيفة ولكن من دون أن يكون ذلك الإعداد متخصص في كل الحالات، إذ كثيراً ما يطلب من الموظف مجرد تكوين عام يمكنه من القيام بوظيفته ومسيرة تطورها، والإدارة هي التي تتولى عادة إعداد الموظف المتخصص قبل التحاقه بالوظيفة وتتولى أيضاً تدريبه أثناء حياته الوظيفية كل ذلك محدد بصفة مفصلة ودائمة في قانون أساسي يتضمن جميع شروط العمل، ويحقق توازن عام بين حقوق الموظف وواجباته نحو الإدارية.

فالضمادات والمنافع المختلفة التي يتمتع بها الموظف العمومي سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية، تقابلها واجبات محددة تجعل الموظف في تصرفاته في الإدارية وحتى خارجها خاضعة لقيود لا يخضع لها عادة غيره، كالسعى في الصالح العام والحفاظ على كرامة الوظيفة والالتزام أو الإنحياز السياسي حسب ما إذا كان النظام السياسي يقوم على حزب واحد أو أحزاب متعددة¹.

يتميز النظام المغلق بجملة من الخصائص أهمها :

أ- تعتبر الوظيفة العمومية في ظل النظام المغلق مهنة منظمة يتفرغ لها الموظف، ويكرس لها حياته، فلا يمارس نشاطاً آخر إلا بما يسمح به القانون؛

ب- يرتكز النظام المغلق على الاهتمام بالموظفي أكثر من الاهتمام بالوظيفة، وذلك من خلال تكوينه وترقيته ووضع النظام القانوني الذي ينظم حياته المهنية.

يسند النظام المغلق على وجود عنصرين مهمين هما:

قانون أساسي يحكم الموظفين : و هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الموظفين خلال مسارهما المهني.

¹-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص21-22

فكرة الحياة المهنية للموظفين : والتي تعني الالتحاق الموظف بالوظيفة العمومية على أساس الدوام والاستمرار من بداية التوظيف إلى نهاية الخدمة.

دوام التعيين في الوظيفة العمومية، فالموظف يلتحق بالوظيفة العمومية كجهاز وليس بوظيفة محددة، ولهذا يمكن للإدارة نقله من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر.

تدرج الموظف في السلم الإداري، فلا يلتحق بالوظيفة العمومية كقاعدة عامة إلا من أدنى رتب السلم الإداري، ثم يترقى فيه وفق أسس محددة.

يطبق النظام المغلق للوظيفة العمومية في الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإسبانيا والنمسا والكثير من الدول العالم خاصة دو العالم الثالث.¹

يتميز النظام المغلق بعده من المزايا أو محسنات كما له عدة عيوب أو مساوى.

فالمزايا تتمثل أساسا في ما يلي :

- توفير الاستقرار الوظيفي للموظف بسبب دوام الوظيفة وجود نظام قانوني خاص به؛
- ضمان مبدأ سير المرفق العام بانتظام بسبب طول خدمة الموظف وتنظيم شؤون الوظيفة العامة؛
- ترسیخ ولاء الموظف للوظيفة العمومية لطول خدمته فيها؛
- التكوين المستمر للموظف للرفع من كفاءته بما ينسجم مع متطلبات المرفق العام².

أما سلبيات النظام المغلق فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- التعقيد، حيث يتطلب تسخير الوظيفة العمومية وضع الكثير من النصوص القانونية ومواردبشرية مؤهلا للتحكم في مختلف الأسلالك والمسارات المهنية؛
- بروز طبقة من الموظفين منغلقة على نفسها قد يؤدي استقرارها الوظيفي ومركزها الاجتماعي إلى ظهور بعض الظواهر السلبية كالبيروقراطية والروتين الإداري ومقاومة الإصلاح والتغيير؛

¹-السيد محمد يوسف المعاوی، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1984.

²-سلیمان سليم بطراسه، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة 2، مطبعة كنعان، الأردن 1997، ص 32-33.

- تقييد حرية الإدارة في الحصول والاستغناء على الموارد البشرية بسبب القيود التي فرضها هذا النظام؛
- ضعف اهتمام بالشخص والاكتفاء بالكفاءة العامة قد يؤدي إلى الحصول على موارد بشرية غير مؤهلة تدفع الإدارة تكلفة باهضة لتكوينها وتأهيلها.

إن هذا النظام يضمن استقرار الإدارة ويمكنها من تحفيظ نشاطها واستعمال وسائل بشرية ثابتة لتحقيق مهامها حاضراً ومستقبلاً، وهذا ما يسمح بتدعيم هيكل الدولة ومؤسساتها.

موقف قانون الوظيفة العمومية الجزائري من النظمتين :

ورد في عرض أسباب مشروع قانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان من أجل المصادقة عليه:

"إذتم في هذا السياق الاحتفاظ بصفة الموظف لكل مستخدمي مارس مهامه باسم الدولة ليبقى نظام المسار المهني مهيمنا مع دعمه بالإشكال القانونية الأخرى لعلاقات العمل".¹

يتضح من هذا العرض أن الأمر رقم 03-06 أخذ بالنظام المغلق كقاعدة عامه، وبالنظام المفتوح كاستثناء.

فمن مظاهر أخذه بالنظام المغلق :

وجود فكرة القانون الأساسي للموظفين : فالموظفين يحكمهم قانون أساسي هو الأمر رقم 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.

وجود فكرة الحياة المهنية : نظم الأمر رقم 03-06 المسار المهني المعبر عن الحياة المهنية في الباب الرابع فتناول فيها لتوظيف (الفصل الأول)، التربص (الفصل الثاني)، والسير الإداري للمسار المهني (الفصل الثالث)، والتقييم (الفصل الرابع)، والتكون (الفصل الخامس)، والترقية بمختلف أنواعها (الفصل السادس)، والأوسمة والمكافآت (الفصل السابع).

¹-بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، ص22

توفر خاصية الوظيفة العمومية مهنة منظمة تقتضي التفرغ:

حيث نصت المادة رقم 43 من الأمر رقم 03-06 على وجوب تخصيص الموظفين كل نشاطهما لمهني المهام التي أُسندت إليهم، ولا يمكنه ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه، ويرخص لهم فقط بممارسة مهام التكوين والتعليم أو البحث كنشاط ثانوي.

توافر خاصية دوام واستقرار الوظيفة العمومية : نصت المادة رقم 04 من الأمر رقم 03-06 على مايلي " يعتبر موظفا كل عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في "السلم الإداري"

توافر خاصية التدرج الوظيفي من خلال الاعتراف بمبدأ فصل الرتبة عن منصب الشغل في المادة رقم 05 من الأمر رقم 03/06 ، ويحق الموظف في الترقية بمختلف أنواعها في المواد 38، 106 ، 107 ، 109.

الاهتمام بشكل واضح بالموظفي أكثر من الوظيفة : جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 03/06 : يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية مطبقة على الموظفين والضمانات المنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة.

وتجسد هذا من خلال تخصيص تسعة أبواب من الأمر المذكور للإحكام الخاصة بالموظفين من أصل إحدى عشرة باباً تضمنها.

أما بالنسبة لمظاهر الأخذ بالنظام المفتوح فيمكن تلخيصها فيما يلي¹ :

تكريس نظام التعاقد في التوظيف إلى جانب نظام التوظيف دائم، حيث² :

- مناصب الشغل المخصصة للموظفين بصفة استثنائية في انتظار مسابقة توظيف أو في حالة إنشاء سلك جديد، ولتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل؛

¹-عرض أسباب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 الجريدة الرسمية لمداواة المجلس الشعبي الوطني، 204 الصادر في 2006، ص11.

²- المواد: 20، 19، 21، 25، من الأمر رقم 03-06 الجريدة الرسمية المداواة المجلس الشعبي الوطني.

حيث حرص لها لأمر رقم 06-03 الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان (الأنظمة القانونية الأخرى للعمل)، ويكون التعاقد في المجالات التالية :

مناصب الشغل المتعلقة بنشاطات الحفظ والصيانة والخدمات التي كانت في السابق تخضع لمجال التوظيف الدائم.

- الأعمال أو النشاطات التي تكتسي طابعا مؤقتا؛
- الأعمال الظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة.

يُخضع التوظيف في المجالات المذكورة لنظام قانوني خاص حددت قواعده بالمرسوم الرئاسي رقم 308/07، وليس للأعوان الذين يوظفون في المجالات المذكورة الحق في اكتساب صفة الموظف أو الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

محاولة وضع وصف عامل لوظائف من خلال تحديد المجموعات أو الفئات التي يصنف فيها الموظفون، حيث نصت المادة رقم 308 من الأمر رقم 03/06 على أن أسلوب الموظفين تصنف في أربع مجموعات :

- المجموعة (أ) تمارس نشاطات البحث والتصميم والدراسات؛
- المجموعة (ب) تمارس نشاطات التطبيق؛
- المجموع (ج) تمارس نشاطات التحكم؛
- المجموعة (د) تمارس نشاطات التنفيذ.¹

وتجدر ذكره أنه لا توجد فروق فنية بين النظمتين المذكورين، وإنما توجد فروقا فلسفية يستقي منها كل نظام قواعده، كما أنه لا يمكن تطبيق أحد النظمتين بمعزل عن الآخر، كما يؤكّد الأستاذ Fougére في مقولته من النادر أن تجد أنظمة للوظيفة العمومية لا تتطور بحكم الضرورة أو تحت تأثير النظريات.

¹- المرسوم الرئاسي رقم

308/07 المؤرخ في 29/09/2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقهم واجباتهم العناصر المشكلة لقرار اتهمهم وقواعده تسيير همو النظم المتأديبي بالطبق عليهم، ص 61.

الفصل الثاني

ضمانات حقوق الموظف وواجباته ومساره المهني

بعد اجتياز المترشح للإجراءات الوظيفية المنظمة طبقاً للطرق الأربع وتنصيبه وتثبيته بصفة رسمية في الرتبة التي صنف فيها في سلك الوظيفة العمومية يصبح حاملاً لصفة الموظف العمومي، وهذه الصفة تفرض عليه العديد من الضوابط والقيود وفقاً لمقتضيات ضمان سير المرفق العام بانتظام وإضطراء، وهذا ما يطلق عليه الواجبات الوظيفية وهي عديدة ومتعددة وبالمقابل تمنح الوظيفة العمومية للموظف العمومي حقوقاً باعتباره ممثلاً للدولة وقائماً على تحقيق المصلحة العامة، وهذه الحقوق بصفة بالوظيفة المنوطة بالموظف العمومي، وبالمسؤوليات الإدارية الناجمة عنها من هذه الحقوق ما هي مالية ومنها ما هي حقوق غير مالية تخدم الموظف والوظيفة في أن واحد، وحتى يؤدي الموظف العمومي واجباته على أكمل وجه، ويتمتع بحقوقه كاملة، لابد أن تخصه الدولة بضمانات في سبيل ذلك.

ومن أجل ضمان استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته لجمهوره الواسع، كان لابد على السلطة الحاكمة الدولة إيجاد أنسج السبل لتنظيم هذه العلاقة المتشعبنة التي تربطها بمواطنيها عن طريق الوظيفة العمومية، وتنظيم كذلك علاقات المواطنين في ما بينهم والمسار المهني للموظف العمومي يتم تسخيره في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية أو المتعددة السنوات لتكوين وتحسين المستوى ويمر بأوضاع معينة يطلق عليها عادة الأوضاع الوظيفية تبدأ من تاريخ إصدار قرار تعيينه في وظيفة عمومية وما يرتبط بها من تحسين الوضعية الإدارية والمالية والاجتماعية للموظف المعنى، وننهي بانتهاء العلاقة الوظيفية.

وعليه في هذا الفصل سنصب اهتماماً للتعرف على حقوق وواجبات الموظف على مستوى الوظيفة العمومية في الجزائر وكذا التعرف على القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ولها سيتتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ضمانات حقوق الموظف وواجباته في ظل التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ووضعياته القانونية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ضمانات حقوق الموظف وواجباته في ظل التشريع الجزائري.

بعد أن يرسم ويثبت الشخص في سلك الوظيفة العامة يصبح حاملا لصفة الموظف العام وبالتالي يصبح يحكمه الأمر رقم 03/06 الصادر في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي حدد هو بدوره ضمانات وحقوق الموظف وواجباته في الباب الثاني منه. فيما يخص الحقوق والواجبات فهي تحدد للموظف ماله وما عليه، أما الضمانات فهي تلك القواعد الكفيلة بحماية حقوق الأفراد.

إذا سندرس في هذا المبحث نقطتين أساستين، تتعلق الأولى بضمانات الموظف العام أما النقطة الثانية فتتعلق بالموظفي وواجباته.

المطلب الأول: ضمانات الموظف في ظل التشريع الجزائري

قبل الحديث عن ضمانات الموظف العمومي يجب تعريف أولاً الموظف العمومي الشاغل للوظيفة العمومية.

أ- تعريف الموظف العمومي :

كقاعدة عامة نلاحظ بأن مفهوم الموظف العمومي يختلف من دولة إلى أخرى كما يختلف مفهومه داخل الدولة الواحدة من فترة إلى أخرى وذلك راجع إلى تغيير واختلاف النظام السياسي للدولة. وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للموظف العمومي لأن وضع تعريف محدد هي مهمه الفقه وليس مهمه التشريع، وقد قرأ التشريع الجزائري في ذلك حذو التشريع الفرنسي الذي انتصر على بيان الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام النظام العام للموظفين، وهذا ما جعل الفقه يبدل قصار جهده لاستخلاص عناصر يمكن بواسطتها اعطاء تعريف محدد للموظف العمومي

1-تعريف الفقه الفرنسي للموظف العمومي:

هناك العديد من الفقهاء الفرنسيين الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي وفيما يلي سنتناول بعض التعارف التي جاء بها هؤلاء الفقهاء:

تعريف (Duguit): "الموظف العمومي هو كل شخص يساهم بطريقه دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها".

(Mouoiou) الموظف العام هو كل شخص يشغل وظيفة داخله في الكادرات الدائمة لمرافق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة التابعة و يتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة¹.

تعريف فالين (Falin): "الموظف العمومي كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في كادرات الإدارات العامة ويساهم في إدارة مرافق عام إدارة مباشرة.

2- تعريف مجلس الدولة الفرنسي: "الموظف هو كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في الملك وتكون في خدمة مرافق عام"

واشترط المجلس الفرنسي أن يكون المرفق إدارياً أما المرافق الصناعية والتجارية فقد فرق فيها بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف الأقل أهمية واعتبر العاملين في النوع الأول موظفين عموميين أما الوظائف الأخرى فأخضعها للقانون الخاص².

وهناك تعرفيين للموظف هناك تعريف واسع وتعريف ضيق:

1- تعريف الموظف بالمعنى الواسع :

إن استقراء بعض القوانين التي تعرضت لمعنى الموظف أو لبعض الأحكام القانونية المتعلقة به إلى أخذها بالمفهوم الواسع له الذي مفاده أن الموظف هو: "كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر على العلاقة التي تربطه بالإدارة، وبغض النظر أيضاً على كون الوظيفة أو المهمة أو دائمة"³.

فالقانون المدني أشار إلى الموظف دون وضع تعريف له حيث جاء في المادة رقم 129 " لا يكون الموظفون والعاملون العاملون مسؤولين عن أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من الرئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".³

¹ جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العمومية العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004 ص 85-86.

² محمد الصالح فنيش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008/2009، ص 05.

³ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 78.

فمصطلح الموظفون في المادة رقم يشملهم كل أعون الوظيفة العمومية (الموظفين، الأعون، المتعاقدين، الأعون المؤقتين) لأن النص المذكور استعمل المصطلح في مقابل مصطلح العمال العامين في القطاع الاقتصادي الذي يحكمهم قانون العمل.

بالرجوع إلى قانون العقوبات لوحظ أنه استعمل مصطلح الموظف، وأشار في المادة رقم 119 إلى الأخذ بالمفهوم الذي تبناه القانون رقم 01/06 المتعلق بالعناد ومكافحته، حيث جاء فيها: "يعاتب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة رقم 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006..."

وبتصفح القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من العناد مكافحته لوحظ أنه وضع تعريفاً للموظف بالمفهوم الواسع، حيث نصت المادة رقم 04 على أن المقصود بالموظف العمومي.

كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفةً أو وكالةً بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

إذن خلاصة لما سبق ذكره فالقانون المدني أخذ بالمفهوم الواسع للموظف في مجال تحديد مسؤوليته التابع عن المتبع، وقانون العقوبات وقانون مكافحة العناد أخذ أيضاً بنفس

¹-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من العناد ومكافحته، المعدل و المتمم، ص 14.

المفهوم بهدف تعميم تطبيق التشريع الجنائي بتوسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل بإسم الدولة ولحسابها، أو يساهم بعمله في خدماتها حتى لا يلتفت الجناة من العقاب الجنائي¹.

2-تعريف الموظف بالمعنى الضيق :

أعطى قانون الوظيفة العمومية ساري المفعول تعريف ضيقاً للموظف يتميز به عن سائر عمال الدولة، فلقد جاء في المادة رقم 04 منه : "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري".

وحدد الأشخاص الذين يسري عليهم في المادة رقم 02 : "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقع بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والصالح غير مركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

من خلال المادتين يمكن استخلاص تعريف الموظف بالمفهوم الضيق : "كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة تابعة لمؤسسة أو إدارة عمومية تسري عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية، ورسم في رتبة من رتب السلم الإداري"².

ومن خلال التعريف المذكور سابقاً يمكن استخلاص شروط أو معايير تعريف الموظف، أو اعتبار شخص ما موظف، وهي :

- أن يصدر قرار صحيح بالتعيين؛
- أن يكون التعيين في وظيفة عمومية دائمة؛
- أن تكون هذه الوظيفة العمومية الدائمة في إدارة أو مؤسسة عمومية (أي تسري عليه أحكام قانون الوظيفة العمومية)؛

¹-حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة العناد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيرضر،

بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 67 .

²- حاجة عبد العالى، نفس المرجع السابق ، ص68.

- الترسيم في رتبة السلم الإداري.

يعتبر توافر الشروط المذكورة ضروريا لاعتبار الشخص ما موظفا، فإذا تخلف شرط واحد من الشروط أو المعايير المذكورة، لا يمكن أن يكتسب صفة الموظف.

ولقد كرس المشروع الجزائري الضمانات المكفولة للموظف العام في المواد من 26 إلى 31 من الأمر رقم 03/06 وهي كالتالي.

الفرع الأول : ضمان حرية الرأي وتحقيق العدالة و المساواة بين الموظفين وعدم التمييز بينهم :

يجب كفالة حرية الرأي للموظف العام تكريسا لما جاء في المادة رقم 26 من الأمر رقم 03/06 ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يكون الموظف سواء بمناسبة توظيفه أو أثناء مساره المهني محل أي تمييز قائم على خياراته السياسية أو الفلسفية أو الدينية، فهو ليس مجرد آلية مسخرة لخدمة السلطة، فالالتزامه اتجاه الوظيفة العمومية لا يعني تنازله عن حرية الفكر.

لقد كرس هذا الحق في دستور 1989 والذي شكل منعرجا هاما بالنسبة للحريات حيث أنه لم يتم النص على حرية الرأي لا في قانون الوظيفة العمومية الصادر في 1966، ولا في القانون رقم 12-78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ولا في المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لكن دستور 1996 و 2016 جاء مدعمين للتوجه الجديد،مفهوم الحريات في الجزائر، لهذا الاعتراف بحرية الرأي للموظف قد لا تعني شيئا إذا لم تصاحبها حرية التعبير، فحرية التعبير هي التي تخرج حرية الرأي من سحالة الخيال إلى أرض الواقع، وهوبيتي، جيد يربح الموظف حين يعبر عن آرائه إلا أنه عليه بالتحفظ باعتبار الموظفين العموميين في خدمة الشعب و بالتالي هم مطالبون بالامتثال لبعض القيود التي ترد على حقوقهم السياسية بالمقارنة مع غيرهم، وقد جاءت المادة رقم 27 من الأمر رقم 03/06 بضمانة هامة كذلك " تتمثل في عدم جواز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم، أو بسبب أي ظروف من ظروفهم الاجتماعية أو الشخصية ".

كما كرست أهذا أحكام المادة رقم 32 من الدستور الحالي، إذ يعد هذا الضمان أو الحق مبدأ دستوريًا هاما يكرس مساواة بين الموظفين أمام القانون ويشعر الموظف بالطمأنينة والاستقرار أثناء أدائه وظيفته ويزيد من فعاليته، حيث تنص تلك المادة رقم على أنه " كل المواطنين أمام القانون، ولايمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ".¹

وردت أحكام هذه المادة رقم بصيغة العموم ما يدل على أن عدم التمييز يشمل جميع المجالات الحياة المهنية لا سيما الحقوق والواجبات، فكل تمييز أساسه الرأي أو الجنس أو الأصل أو أي سبب آخر باطل يعرض العمل أو القرار الإداري المتخذ للطعن إداريا وقضائيا.

الفرع الثاني : ضمانة الحماية الوظيفية

يتمتع الموظف باعتباره ممثلا للدولة بالحماية الوظيفية أثناء وبمناسبة أدائه لمهامه، وتتخذ هذه الحماية أشكال وصور أبرزها:

1-الحماية الإدارية :

يتمثل مضمون الحماية الإدارية في منح الموظف حق الدفاع عن حقوقه وحرياته ضد قرار السلطة الإدارية، حيث أثرت المادة رقم 167 من الأمر رقم 03/06 حق الموظف في الطعن أمام لجان الطعن المختصة في القرارت التأديبية التي سلطت عليه عقوبة من الدرجتين الثالثة والرابعة.

كما يمكنه أيضا طبقا للمادة رقم 102 من الأمر المذكور الطعن أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء في نقطة تقييم أدائه الوظيفي.

2-الحماية من التهديدات و الاعتداءات

جاء في المادة رقم 30 من الأمر رقم 03/06 :" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء

¹-مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر 34-35.

ممارسة وظيفته أو مناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدة عن الضرر الذي يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء لتأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة^١.

ويستفيد من هذه المادة رقم ما يلي :

- الحماية تشمل الجانب المادي (السلامة الجسدية و الجانب المعنوي (السلامة المعنوية).
- تتمثل الحماية أيضاً من حيث النطاق، وقت أداء مهام الوظيفة في مكان العمل في الإدارة أو بمناسبتها ولو خارج الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.
- متابعة الدولة للاعتداء المرتكب ضد الموظف من خلال ضمان التعويض لفائدة مما لحق به من ضرر، ورفع دعوى قضائية ضد المعتدي والتأسيس كطرف مدني.

3-الحماية من المتابعة القضائية على أساس خطأ في الخدمة

نصت المادة رقم 31 من الأمر رقم 03/06 على أنه " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة إليه"².

يستفاد من هذه المادة رقم ما يلي :

¹-المواد 167،102،30، من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

²- المادة رقم 31 من الأمر رقم 03/06، نفس المرجع السابق

- يستفيذ الموظف من الحماية من المتابعة القضائية أن يكون الخطأ الذي سبب ضررا للغير ذي علاقة بالخدمة، أي خطأ مرفقي وليس خطأ شخصي.

المطلب الثاني : حقوق الموظف وواجباته

إلى جانب الضمانات، يتمتع الموظف بجملة من الحقوق والواجبات يمكن اختصارها فيما يلي :

الفرع أ- حقوق الموظف : ضمن المشرع الجزائري في تشرعياته مجموعة من الحقوق :

1- الحق في الراتب :

من خلال النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم الراتب يمكن تعريف هذا الأخير بأنه :

- هو مبلغ نقدى يتلقاه الموظف شهريا طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكمه، وهو مقابل أداء الموظف لواجباته القانونية.

- الراتب هو عبارة عن الأجر الذي يتلقاه الموظف العمومي شهريا مقابل ما يؤديه من خدمات وظيفية، وهو أول حق مقرر للموظف العمومي.

- وتعريف آخر يرى بأن الراتب هو عبارة عن المبلغ الذي يتلقاه الموظف كل شهر طبقا لملئ تقديره بالأحكام المقررة لذلك، وفي نظام السلك الوظيفي الذي تأخذ به الجزائر فإن المرتب ليس مقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وإنما غالبا ما تغلب عليه صفة النفقه التي تمنح له لتمكينه من العيش اللائق وأن يتمكن بذلك من تخصيص جهده ووقته للقيام بأعباء الوظيفة العمومية ويتربّ عليه أيضا أن تراعي في تقديره اعتبارات أخرى خاصة بمكانه الموظف الاجتماعية و المظاهر الذي يحتاج إليها¹.

و بالتالي يمكن قول بأن الراتب يعد بكل عناصره الوسيلة الرئيسية لعيش الموظف، ويكون استحقاقه بعد أداء الخدمة في نهاية كل شهر هذه القاعدة العامة².

¹- قندوز سعاد، ترقية الموظف في قطاع الوظيفة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السنة الجامعية 2017-2018 ص 25
²- نوري منير، الوجيز في تسهيل الموارد البشرية، وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 09-2015 الطبعة الثانية ، ص 130.

ويتم تصنيف الراتب طبقاً للمادة 08 من الأمر رقم 03/06 على حسب مستوى التأهيل المطلوب كما هو مثبت بالمؤهلات والشهادات التي تتوج عن مختلف دورات التكوين.

ويعتبر الطابع التجريدي والموضوعي لنظام المرتبات متعارضاً مع حرص الدولة على بلوغ أعلى مستوى من الفاعلية في سير المرافق العامة، لأن تحديد قيمة المرتب بصفة مسبقة دون الأخذ بعين الاعتبار الجهد المبذولة وكذا مستوى الاخلاص والتفاني الذي قد يتميز به الموظف المستفيد لا يساعد على تنمية روح المبادرة والمسؤولية.

ولهذه الاعتبارات وغيرها تجمع معظم الأنظمة الإدارية على ضرورة اللجوء إلى المحفزات والمكافآت المالية بمختلف أشكالها تمنح للموظف وهي مترتبة بالمرتب، ومتصلة بالوظيفة، لهذا نقول أن الراتب كان يتكون قبل أن يصدر الأمر رقم 03/06 من الأجر الأساسي، تعويض الضرر عندما ينطوي العمل على أخطار، تعويض العمل التابع للمنصب مكافأة المردود الفردي، تعويض الخبرة. لكن بصدور الأمر رقم 03/06 أصبح الراتب يتكون من عنصرين فقط بحسب المادة رقم 119 منه وهما:

- الراتب الرئيسي؛
- العلاوة والتعويضات (ومنح ذات طابع عائلي)¹.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الراتب فيما يلي :

- الطابع النقدي للراتب، فإذا دفع راتب الموظف إلا نقداً؛
- الطابع التنظيمي، فالراتب تحكمه قواعد قانونية مصدرها القانون أو التنظيم؛
- الطابع الشهري، يدفع الراتب الموظف كل نهاية شهر؛
- الراتب في مقابل العمل، حيث نصت المادة رقم 121 من الأمر رقم 03/06 على أن الراتب مقابل الواجبات القانونية الأساسية وبالتالي حسمت مسألة تكيف طبيعة الراتب؛

ويكون الراتب الذي يتقادمه الموظف مما يلي :

¹ مولود ديوان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص 38-39

الراتب الأساسي: هو حاصل ضرب الرقم الإستدلالي الأدنى للرتبة في قيمة النقطة الاستدلالية، لكل رتبة من رتبة الموظفين تصنيف محدد دخل الشبكة الاستدلالية، يحدده القانون الأساسي الخاص الذي يحكمهم وكل صنف رقم إستدلالي موضوع مسبقاً، أم النقطة الاستدلالية، فحددها المرسوم الرئاسي رقم 304/07 بـ: 45 دج.

تعويض الخبرة : هو المقابل المالي للدرجة التي يحوزها الموظف، فكل درجة من الدرجات الإثنى عشرة (12) القابلة للترقية رقم استدلالي خاص بها :

التعويضات الأخرى : هي المبالغ المالية التي تضاف إلى الراتب الأساسي وتعويض الخبرة لتغطية بعض التبعات الخاصة بممارسة المهام، أو العمل الإضافي، كالتعويض عن التكليف بمهمة خارج الإدارة، أو تعويض عن الساعات الإضافية في العمل.¹

العلاوات : تخصص العلاوات للحث على المردودية وتحسين الأداء مثل علاوة المردودية

المنح ذات الطابع العائلي :

يستفيد الموظف من المنح ذات الطابع العائلي عن زوجه العاطل عن العمل وأبنائه طبقاً لما ينص عليه التشريع و التنظيم الساريان المفعول.

حساب الراتب الأساسي :

إذا افترضنا أن موضفاً مصنفاً في الصنف 13، الرقم الاستدلالي الذي لرتبته حسب جدول الشبكة الاستدلالية السابق الذكر هو 578، سيكون راتبه الأساسي حاصل ضرب :

$$26010 \times 45 = 578$$

حساب الراتب الرئيسي²:

¹- المادتان 195 و 190 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

²-الرقم 45 يمثل قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار الجزائري، حيث كل رقم يقابل 45 دينار، وهي ثابتة لجميع الأسلام لا تتغير إلا بتعديل المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحكم الشبكة الاستدلالية.

في المثال السابق إذا إفترضنا أن الموظف المذكور المصنف في الصنف 13 حائز على الدرجة 03، ننظر في جدول الشبكة الاستدلالية نجد أن الدرجة الثالثة في الصنف 13 رقمها الاستدلالي هو 87.

نجمع الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة في الصنف 13 الذي هو 578 مع الرقم الاستدلالي الأدنى للدرجة الثالثة الذي هو 87 ضرب 45

$$29925 = 45 \times 665$$

$$665 = 87 + 578$$

2- الحق في الراحة و العطل :

تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية طبقاً للتشريع المعمول به بحسب المادة رقم 186 من الأمر رقم 06/03، ويمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعددة جداً أو خطيرة وتقدر المدة القانونية للعمل بأربعون ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية، وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل .

وهناك أنظمة خاصة يمكن في إطارها الزيادة في مدة الإجازة نظراً لظروف خاصة تقتضيها ضرورة العمل كما هو شأن بالنسبة للعمال الذين يشغلون مهام تتميز نسبة كبيرة منها بالصعوبة الذهنية أو الجسمانية أو بنوع من الخطورة أو تلك الضارة بالصحة وكذلك بالنسبة للعمال و العاملين في بعض مناطق الجنوب وفي المناطق المعزولة أو النائية، كما يقع الالستئاء على الموظفين المكلفين بالنشاطات التعليمية والتكنولوجية، فإنهم يستفيذون من راحتهم السنوية أثناء العطل المدرسية.

وبحسب المادة رقم 39 من الأمر رقم 03/06 التي ينص على أنه للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر وحسب المرسوم رقم 135-66 الخاص بالعطل المختلفة، ونستخلص مجموعه من العطل وهي :

- **العطل السنوية :** وهي التي ذكرناها سابقاً المحددة بـ 30 يوماً أو شهر واحد سنوياً مدفوعة الأجر حسب المادتين : 194 و 197 وللإدارة مطلق الحرية في تقسيط

العطل السنوية كما يجوز تأجيل عطلة مستحقة عن سنة يتمها الموظف في الخدمة إلى السنة الموالية أو التالية إلا بتريخيص إستثنائي هذا بالنسبة للعطل السنوية.

• **العطل الأسبوعية** : مدتها كقاعدة عامة طبقاً للمادة 191 يوم واحد أسبوعياً.

• **عطل الأعياد** : يستفيذ الموظفون من عطل مدفوعة الأجر بمناسبة الأعياد الدينية والأعياد الوطنية وهذه هي :

◦ **عطل الأعياد الدينية** : وهي أول محرم، عاشوراء، المولد النبوى الشريف، عيد الفطر، عيد الأضحى، فمدتها يومين :

◦ **عطل الأعياد الوطنية والعالمية**: وهي عيد أول نوفمبر، عيد الخامس من جويلية، وعيد العمال، عيد الرأس السنة الميلادية، مدتتها يوم واحد.

• **عطل الأمومة** : يستفيذ الموظفة خلال فترة الحمل والولادة من عطلة الأمومة مدتتها 98 يوماً، ويدفع راتبها خلال هذه العطلة صندوق الضمان الاجتماعي.¹

وتحير حق من حقوق الموظفات وكما سبق الذكر تقدر مدة العطلة بـ 14 أسبوعاً متتالية ابتداءً من التوقف الفعلي عن العمل²

◦ **العطلة المرضية** : يستفيذ الموظف من عطلة مرضية بتوافر شرطين أساسين :

◦ وجود مرض أو حادث مبرر يمنع الموظف من أداء مهامه؛

◦ توجيه طلب إلى الإداره أو المؤسسة التي ينتمي إليها، مع تقديم الشهادة الطبية التي تثبت المرض أو الحادث.

قد تكون العطلة المرضية قصيرة لا تتجاوز 06 أشهر خلال سنة، وقد تكون طويلة المدى تزيد عن 06 أشهر إذا تعرض الموظف إلى مرض خطير.³

عطلة الحج :

¹-المادة رقم 213 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

²-مولود ديوان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص 45

³- المواد 201، 202، 203، من الأمر رقم 03/06 ، نفس المرجع السابق

يستفيد الموظف من عطلة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة (30) يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة، ويمكن أن تضاف إلى هذه المدة الفترة الضرورية للسفر.

3- الغيابات :

مصطلح الغيابات يدل على عدم احترام أيام العمل وعدم الإنضباط بأداء عمله في المدة القانونية للعمل، لكن الأمر رقم 03/06 وخاص المادتين 208 و 209 نجد أنهما منح فرصة للموظف للتغيب دون فقدان الراتب شريطة تقديمها لمبرر بصفة مسبقة، وذكرت المادتين الحالات المحددة لهذا الغياب على سبيل الحسر.

كما نجد القانون منح للموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج الحق في مرة واحدة طول حياته المهنية في غياب خاص مدفوع الأجر منته كاما سبق الذكر 30 يوما متتالية، وأضافت المادة 211 أنه يمكن إضافة الفترات الضرورية إلى السفر إلى فترات تراخيص الغيابات المذكورة في المواد 208 و 209 و 2010.

أما فيما يخص أداء العمرة لم يذكرها المشرع ولم يحدد أحکامها لذا فليس للموظف الحق في التغيب المدفوع الأجر إلا إذا كان في عطلة سنوية عادية، وفيما يخص المناسبات العائلية للموظف فقد شرع له بمقتضى القانون غياب خاص وبصفة قانونية مدفوع الأجر، ومقدرة بـ ثلاثة (03) أيام في حالات حدتها أحكام المادة رقم 212 من الأمر رقم 03/06 كما يلي :

- زواج الموظف؛
- إزدياد مولود الموظف؛
- زواج أحد فروع الموظف؛
- ختان ابن الموظف؛
- وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه؛
- وفاة زوج الموظف.

كما تستفيد الموظفة المرضعة من الحق في التغيب ساعتين كل يوم مدفوعة الأجر ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة لمدة ستة (06) أشهر الأولى، وساعة واحدة كل يوم

مدفوعة الأجر لمدة ستة (06) أشهر الموالية ويمكن وتوزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

ويمكن لأي موظف أن يستفيد من الغيابات الخاصة غير مدفوعة الأجر لأسباب خاصة في حدود عشرة (10) أيام في السنة لأسباب الضرورة القصوى المبررة.¹

4- الحق في الحماية الاجتماعية و الصحة في الخدمات الاجتماعية و التقاعد :

يتمتع الموظف بالحق في الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية حتى بعد وفاته، حيث إذا أصيب الموظف بمرض أو عجز عن العمل فإنه يستفيد من منحة تساعدته على العيش الكريم وفي هذا الشأن تنص أحكام المادة رقم 33 من الأمر رقم 03/06 على أنه "للموظ夫 الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في إطار التشريع المعمول به"، كما نصت عليه القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية لا سيما المادة رقم 16 من المرسوم رقم 59-85، ويتحقق الحصول على الحماية الاجتماعية إذا كان الموظف يمارس عملاً فعلي ويتلقأه مرتبًا، وأن يكون قد تحمل الالتزامات التي عليه كالاشتراك في الضمان الاجتماعي (حيث يعد الانخراط في مؤسسات الضمان الاجتماعي والتعاضديات عملية إجبارية لجميع الموظفين)، من التأمين على المرض والأمومة، حوادث العمل ورأس المال الوفاة الذي يمنح لذويهالخ².

يضمن حق التقاعد للموظف الذي تتتوفر فيه الشروط الأقدمية، و السن، الاستفادة من معاش و الذي هو عبارة عن مبلغ يصرف للموظف عند انتهاء خدمته بصورة نظامية، أو بسبب إصابته بالعجز ويصرف إلى ذوي الحقوق بعد وفاته، وقد يبلغ مستوى هذا المعاش بـ 80% من مستوى الأجرة التي يكون قد تقاضاها خلال السنة الأخيرة من حياته المهنية وقد يبلغ هذا المستوى 100% بالنسبة للمجاهدين، وسيتم التفصيل أكثر في هذا الحق الفصل المتعلق بحالات إنهاء الخدمة.

¹-مولود ديوان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس الجزائر

ص 43

²-مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 40

وتعبر الخدمات الاجتماعية جميع الأعمال أو الإنجازات التي تساهم في تحسين وتطوير معيشة الموظفين والعمال مادياً و معنوياً عن طريق تكملة الراتب، وتكون في شكل خدمات في مجال الصحة و السكن، وبعض الضروريات المعيشية و الثقافية و التسلية، وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين مردوده الوظيفي، وينظم هذه الهيئات المرسوم رقم 179/82.

وقد أقر المشرع هذا الحق في نص المادة رقم 34 من الأمر رقم 03/06 وقد جاء في المادة رقم 37 منه تنصب تقريباً في نفس السياق حيث جاء مضمونها ينص على ضرورة توفير الظروف المناسبة التي تمكن الموظف من آداء وظيفته بشكل جيد سواء تعلق بالظروف المعنوية أو المادية، فمحيط العمل يجب أن يكون صحياً ويضمن السلامة المعنوية و البدنية للموظف¹.

ونصت المادة رقم 33 من الأمر رقم 03/06 على ما يلي: " للموظف الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في إطار التشريع المعمول به"².

طبقاً لهذا النص للموظف حق في طلب الإحالة على التقاعد متى استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التقاعد وهي :

- بلوغ 60 سنة؛
- قضاء فترة عمل لا تقل عن 15 سنة؛
- إثبات دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ستفيذ الموظف من معاش فوري مباشر، يقدر بنسبة 2,5% من الراتب الشهري للمنصب عن كل سنة عمل معتمدة.

¹-تيسات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجister، جامعة حمد بوفرة، بومرداس 2010، ص 46.

²-المادة رقم 33 من الأمر رقم 03/06 ، مرجع سابق.

5- الحق في التكوين وتحسين المستوى :

يعتبر التكوين وتحسين المستوى من أهم العمليات في تسيير المسار المهني للموظفين، فهو يسمح للموظف بتحسين مستوى ممارسة مهام رتبته أو مهام الرتبة التي رقي إليها بشكل ملائم، ويمكن الإداره من تكيف العنصر البشري بما يتلاءم مع المستجدات، وبما يضمن تحقيق مبدأ التكيف ومبدأ السير الحسن و المنتظم المرفق العام.

لهذا جعل الأمر رقم 03/06 التكوين حق وواجبا في الوقت ذاته، فهو حق للموظف طبقاً 38 منه، وواجب على الإداره طبقاً للمادة 104 من الأمر المذكور.¹

يستفيد الموظف من عدة أنواع من التكوين و هي:

- التكوين التحضيري لشغل الرتبة، ويتعلق بتكوين المترشح الناجح لتزلي وظيفة عمومية، حيث يتلقى مجموعة من المعارف و المهارات التي تمكنه من ممارسة مهامه؛

- التكوين المتخصص للترقية إلى الرتبة الأعلى المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة؛

- التكوين المكمل للترقية إلى الرتبة الأعلى في حالة النجاح في الإمتحان المهني أو الترقية على أساس الاختبار؛

- التكوين المتواصل في إطار دورات تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع التكوين قد تكون خارج الوطن.

6- الحق في الترقية :

للموظف الحق في الترقية وهذا ما نصت عليه المادة رقم 38 من الأمر رقم 03/06 "للموظف الحق في تكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".

دون أن ننسى حق الموظف في الترقية في الدرجة أو ما يعرف بالدرج الوظيفي².

وتختلف الترقية في الدرجة عن الترقية في الرتبة في عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

¹-المادة رقم 38 و 104، من الأمر رقم 03/06، نفس المرجع السابق.

²-قدوز سعاد، ترقية الموظف في قطاع الوظيفة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إدارة عامа 2017-2018 ص 27

• الترقية في الدرجة :

- الترقية في الدرجة هي ترقية أفقية، أي يتقدم الموظف في رتبته؛
- عدد الدرجات التي يرقي إليها محددة بـ١٧ عشرة درجة في كل الأسلك؛
- الطريق الوحيد للترقية في الدرجة هي الأقدمية مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة تقييم أداء الموظف؛
- الترقية في الدرجة حق مكتسب للموظف، حيث يجب ترقيته إذا توافر فيه الأقدمي وبالمدى القصوى؛
- الترقية في الدرجة لا تغير مهام الموظف؛
- يترتب على الترقية في الدرجة زيادة قليلة في راتب الموظف (تعويض الخبرة).

الترقية في الرتب :

- الترقية في الرتبة هي ترقية عمودية، أي يتقدم الموظف في السلم الإداري؛
- عدد الرتب التي يرقي إليها الموظف مختلف من سلك إلى آخر، وهي في المتوسط بين ثلاثة إلى أربع رتب؛
- الترقية في الرتبة لها عدة طرق منها ما يعتمد على معيار الأقدمية ومنها ما يعتمد على معيار الكفاءة، ومنه ما يجمع بينهما؛
- الترقية هي الرتبة مرهونة بتوافر شروط الترقية كالمؤهل وكذا توفر المنصب المالي؛
- الترقية في الرتبة تغير مهام الموظف؛
- يترتب على الترقية في الرتبة زيادة معتبرة في راتب الموظف.^١

7- الحق النقابي و الحق في الإضراب :

هو مبدأ دستوري نص عليه المادة رقم 70 من دستور 2016 كما يلي :

" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

¹-المادة رقم 43 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22/12/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78.

فالحق النقابي يعتبر وسيلة في يد الموظف من خلال الانخراط في التنظيمات النقابية الفاعلة في الميدان من أجل الدفاع عن حقوقه وتوفير الضمانات الازمة للموظفين في مجالات مختلفة والدفاع عن مصالحهم، كما أنه وسيلة لحمايته من تعسف الإدارة من خلال تمكين الموظفين من المشاركة في تسيير حياتهم المهنية وشؤونهم الوظيفية من خلال اللجان التقنية متساوية الأعضاء، وقد تم تنظيم هذا الحق في القانون رقم 90-14.

إلى جانب الحق النقابي إعترف المشرع الجزائري بحق الموظفين في الإضراب، فالإضراب هو سلاح ضروري للعمل النقابي و التعبير الأكثر وضوحا عن الاحتياج ورمز التضامن بين الموظفين، وهو تحريك للرأي العام، ويعتبر الوسيلة التي تأثر بها النقابة على الإدارات وأرباب العمل وخاصة عندما تعرف الوقت المناسب للاتجاه إليه وتحسين الالتزام بتطبيق الأحكام القانونية المنظمة له¹.

وباستقراء النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لحق الإضراب في الجزائر نستنتج أن الإضراب حق دستوري وقانوني، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا، بل لا بد من أن يمارس في إطار القانون و التنظيم المعمول بهما، أي أنه مقيد بمجموعة من الشروط يجب توافرها قبل اللجوء إلى الأحزاب ومنها :

1) الإشعار المسبق بالإضراب :

لا يشرع في الإضراب إلا بعد إخطار المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك، وإنقضاء المدة الثمانية (08) أيام المحددة للإضراب وهذه المدة تحتسب من تاريخ إيداع الإشعار المسبق، وفي هذه الحالة فإن المادة رقم 31 من نفس المرجع ألزمت المستخدم وممثلوا العمال بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب باتخاذ التدابير الازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأملاك وضمان أمنها.

2) ضمان الحد الأدنى من الخدمة العمومية:

إذا كان الإضراب يؤدي إلى المساس بمبدأ استمرارية المرافق العامة الأساسية في آداء عملها بانتظام واطراد، مثل تمويل احتياجات المواطنين والحفاظ على المنشآت

¹-مولود ديون، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس الجزائر ص 42-41

و الأملاك، فيجب ضمان قدر أدنى من الخدمة، وخصوصا في المجالات الحيوية والمرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة المواطنين ومنها على سبيل المثال¹:

- المصالح الاستشفائية المناوية، ومصالح الاستعجالات وتوزيع الأدوية؛
- المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء، والغاز و المواد البترولية و الماء، ونقلها وتوزيعها؛
- المصالح البلدية لرفع القمامات؛
- المصالح البيطرية الواقعة على الحدود؛
- المصالح المكلفة بالمقابر؛
- مصالح الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية؛
- المصالح المكلفة بالأنشطة الدبلوماسية للدولة؛

(3) إذا كان القانون يضمن صراحة ممارسة حق الإضراب، فإن المادة رقم 43 من القانون 90-02 المذكورة أعلاه أشارت صراحة إلى موانع اللجوء إلى الإضراب، وفي هذا تقضي المادة رقم المذكورة أعلاه بما يلي : " يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر، وبهذه الصفة يمنع اللجوء إلى الإضراب على :

- القضاة؛
- الموظفين المعينيين بمرسوم، أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج؛
- أعوان المصالح الأمن؛
- الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية؛
- أعوان مصالح استغلال الشبكات الإشارة الوطنية في وزارة الداخلية و الشؤون الخارجية؛
- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك؛
- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون.

¹ بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 121.

وتجرد الإدارة إلى أن الإضراب الذي يشرع فيه طبقاً للقواعد والأجراءات القانونية لا يقطع علاقة العمل غير أنه يوقف مفعولها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل، ماعدا ما اتفق عليه بين أطراف النزاع، في إطار اتفاقيات وعقود يوقعانها.

وطبقاً لأحكام هذه المادة رقم، فإن أيام الإضراب لا تخول للموظف المظرب الحق في أي مرتب، كما قضت كذلك المادة رقم 16 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية التي تعتمد على المبدأ العام في تسيير الأموال العمومية التي تجعل من معاينة القيام بالخدمة شرطاً مسبقاً وأساسياً لدفع المرتب، وبالتالي يتبعن خصم أيام الإضراب من مرتب الموظف المضرب.¹

الفرع 2: واجبات الموظف العمومي

1- واجب تنفيذ مهام الوظيفة :

يلتزم الموظف بتنفيذ المهام الموكلة إليه بما يضمن حسن سير المرفق العام و يحقق المصلحة العامة، فهو ملزم بتنفيذ عدة أعمال أثناء تأديته لمهامه، فأداء المهام لا يعني التواجد فقط في مكان العمل، بل يعني القيام فعلاً وفي الوقت المخصص له.

ومن مقتضيات هذا الواجب :

- الالتحاق بالوظيفة المعين فيها أو المنقول إليها؛
- الأداء الشخصي للمهام ما تسمح به قواعد التقويض والإذابة والحلول؛
- احترام مواعيد العمل و الحضور الدائم؛
- الالتزام بالإقامة في المكان الذي يمارس فيه الموظف وظيفته.

إذا فرض القانون ذلك

- تنفيذ مهام الوظيفة بأمانة، أي بإخلاص وإنقان وبعانية².

ويعتبر هذا المبدأ من أولى الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق الموظف العمومي، فبعد تبليغه قرار تعينه يلتحق فوراً للقيام بأداء العمل المنوط به بنفسه، وأن يؤديه بدقة وأمانة

¹-يلورفة أحسن، نفس المرجع السابق ، ص 122-123

²-علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، طبعة 1998، ص 264.

وإخلاص، ولا يوكله لغيره إذا أجاز القانون ذلك صراحة، لأن اختيار الموظف لشغل وظيفة ما يتم بناء على معايير و مواصفات شخصية، ويترتب على مخالفة هذا الواجب تعرض الموظف للمساءلة التأديبية.

كما يتتعين على الموظف العمومي احترام مواعيit العمل بدقة ومن قبل الإداره ولا يجوز له أن ينشغل عن عمله بأي عمل آخر خلال أوقات العمل الرسمى، وإذا اقتضت الضرورة، فعليه الإلزام بالعمل خارج أوقات العمل الرسمية وفي هذه الحالة يعوض عن هذه الساعات والأيام الإضافية التي عملها خارج أيام وساعات العمل الرسمية¹.

2-واجب الأمانة وعدم التحييز (واجب الحياد) :

يجب على الموظف أداء مهامه بأمانة و إخلاص واستمرارية وقد نصت أحكام المادة رقم 25 منه فإن الدستور الحالي على واجب الموظف بعد التحييز، ونصت عليه أحكام المادة رقم 41 من القانون رقم 03/06 كما يلي : " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"، فالنزاهة المطلوبة في الموظف العامة أي الالتزام بكافة المستلزمات الوظيفية والإتصاف بسلوك وأخلاق حسنة وعدم الخضوع إلا للقانون ولما يملئه ضميره. ونعني به إحترام الشرعية بصفة عامة وعدم التحييز في التعامل مع حقوق المواطنين خاصة، حتى لا يتم الاخلاص بالتوازن الواجب توفره بينهم أمام الخدمات العمومية وذلك حماية لحسن السير المرفق العام وهو الالتزام قانوني جديد في مجال الوظيفة العمومية لأنه بالمقارنة مع القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر لا سيما الأمر رقم 66-133، و المرسوم رقم 59-85 و القانون رقم 12-78، نجد أن الأمر رقم 03/06 قد نص على هذا الواجب أو الالتزام صراحة وخصص له مادة في فصل الواجبات وهذا ما لا نجده في القوانين السابقة ولعل سبب ظهور هذا الالتزام هو تبني الدولة لمبدأ التعددية السياسية ويعني أن الدولة باعتمادها لمبدأ الحياد كان من أجل إبعاد مختلف المرافق العمومية من أي صراع حزبي، وقد تم التشديد على هذا المبدأ كون هدف المرافق العمومية هو تقديم الخدمات العامة للجمهور وهما أن الموظف هو صاحب سلطة داخل المرافق، فقد يمارس بعض السلوكات التي تأثر على الأداء العام لهذا المرفق وينحاز

¹-بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 135.

لطرف على طرف آخر لذا جاءت هذه المادة رقم لضمان عدم تحيز الإدارة وصون حقوق الموظفين و التأكيد على تحقيق المساواة بينهم في الخدمات¹.

3- واجب الاتسام بالسلوك اللائق و المحترم :

من الواجبات العامة الملقاة على عاتق الموظف العمومي واجب التميز بمحارم الأخلاق والنأي عن أي لتصرف من شأنه ان يعكس إثباته على الوظيفة العمومية سواء داخل المرفق العام أو خارجه، ويلقى على خلقه ظللا من الريب يتنافى مع ما ينبغي أن يتصرف به من كريم الخصال و الأخلاق، وفي هذا تقضي المادة رقم 42 من الأمر رقم 03/06 المرجع السابق بأنه " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم"

وعليه فإن واجب الموظف العمومي طبقا لنص هذه المادة رقم أن يتصرف بأخلاق حميدة، وأن لا تتطوّي تصرفاته داخل وخارج الإدارة على عدم إكتراث أو تعاظم أو عبث تردد آثارها سلبا على جميع الموظفين، وتشكك في نزاهتهم وتقلل من احترامهم وتفقد ثقة الجمهور في الموظف و الوظيفة على حد سواء².

4- واجب المحافظة على السر المهني :

نصت المادة رقم 48 من الأمر رقم 03/06 على أنه " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتراخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

واجب الالتزام بالسر المهني مفاده طبقا لهذه المادة رقم محافظة الموظف على الأسرار التي يطلع بحكم وظيفته، فلا يمكنه كشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما رخص به القانون.

¹-مولود ديوان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، ص 47

²-بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 136.

يلاحظ على المادة رقم السابقة أنها وضعت معيارا عاما للسر المهني يشمل كل ما يتعلق بالحياة الإدارية دون تحديد.

ترد على واجب الالتزام بالسر المهني عدة إستثناءات هي :

- حق المواطن في الإعلام الإداري، حيث تلزم الإدارة بتمكين المواطن من الحصول على المعلومات والاحصائيات دون المساس بحقوق الغير أو بالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الدفاع الوطني؛
 - وجود ترخيص مكتوب من السلطة المختصة يسمح بنشر بعض الأخبار أو المعلومات؛
 - فرض بعض القوانين على الموظف، عدم التقيد بواجب الالتزام بالسر المهني في التبليغ عن بعض الجرائم؛
 - موافقة الشخص المعنى فيما يخص الأخبار و المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة¹.
- 5- واجب المحافظة على ممتلكات وأموال الإدارة :**

طبقا للمادتين 49 و 50 من الأمر رقم 03/06 يتلخص مضمون واجب المحافظة على ممتلكات الإدارة في : قيام الموظف بكل فعل قد يحافظ على ممتلكات ووثائق الإدارة وحمايتها، والإمتناع على كل فعل قد يضر بها أو يعرضها للخطر، وذلك حتى تستخدمن في الأغراض المخصصة لها بمقتضى القوانين والتنظيمات بما يحقق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

وإن إلتزام الموظف بهذا الواجب يقتضي ما يلي :

- القيام بكل عمل من شأنه الحفاظ على ممتلكات ووثائق الإدارة (مظهر إيجابي)؛
 - الإمتناع عن كل عمل من شأنه الإضرار بممتلكات ووثائق الإدارة (مظهر سلبي)².
- 6- واجب�احترام سلطة الدولة وفرض احترامها :**

¹-مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2007-2008 ص 110.

²-مهدي رضا، نفس المرجع السابق، ص 108.

نصت المادة رقم 40 من الأمر رقم 03/06 على وجوب�حترام الموظف العام لسلطة الدولة وفرض احترامها في تأدية مهامه، وقد حظي هذا الواجب بعناية كبيرة في جميع الدساتير وقوانين الدولة الجزائرية خاصة المتعلقة بتنظيم الوظيفة العمومية.

وبالرجوع إلى الدستور الصادر في سنة 2016 نجد هذا الواجب منصوص عليه في المادة رقم 76 فقرة 01 : " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية ... " وهذا نجد أن النص الدستوري جاء، ذو طابع عام بحيث يخاطب كافة المواطنين، باعتبار الموظف هو مواطن من قبل أن يكون موظف إذا فهو مخاطب بهذه النصوص بصفته يقوم بمهام مختلفة في أجهزة الدولة .

أما الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتزام الموظف بالولاء للدولة فنجد أن المشرع أولى إهتماماً بواجب منذ صدور أول قانون جزائري ينظم الوظيفة العمومية، وهو القانون رقم 133-66 وهذا في المادة رقم 20 منه التي تنص على أنه " يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل ولو خارجاً عن خدمته، يكون منافياً لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليات المنوطة به " نجد أن هذه المادة رقم تعبّر بوضوح عن ترك النظام الاشتراكي وإنتهاج النظام الليبي الذي يطالب فيه الموظف ب :

أ- الولاء للدولة وإحترام سلطتها :

ب-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها تطبيقاً لمبدأ الشرعية، نجد أن المشرع كرس ومازال يكرس هذا الواجب حيث أصدر بعد ذلك المرسوم رقم 85-59 وجاءت المادة رقم 21 منه مكرسة ومازال الواجب مفروض على الموظف إحترامه رغم إقرار دستور سنة 1989 مبدأ التعددية السياسية و النقابية، حيث نجد الأمر رقم 03/06 سار بنفس المنوال الذي سارت عليه القوانين السابقة رغم أنه نشأ في ظل النظام الجديد في الدولة .

لذا نقول أن المشرع فرض على الموظف إحترام سلطة الدولة بصفته عوناً للدولة و أن يسهر على فرض إحترامها من قبل الغير وهو مطالب بالولاء لها¹.

7- عدم امتلاك مصالح تؤثر على استقلالية الموظف :

"تنص المادة رقم 45 من الأمر رقم 03/06 على ما يأتي :

يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرةً أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تأثر على إستقلاليته أو شكل عائقاً على القيام بمهمنه بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"².

وبناءً على ما سبق، ودرءاً للشبهات، فإنه يحضر على الموظف العمومي بنفسه أو بواسطة المشاركة في إنشاء الشركات التجارية أو يقبل العضوية في مجالس إدارتها أو ممارسة نشاط فيها، كما يحضر عنه استئجار عقارات بقصد استغلالها، وكذلك المشاركة في المناقصات التي لها علاقة بوظيفته وغيرها من الأعمال و النشاطات التي تلقي ظلاماً من الريب وتتعارض مع كرامة الموظف والوظيفة العمومية على حد سواء³.

المبحث الثاني : القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ووضعياته القانونية في ظل التشريع الجزائري

سنتناول من خلال هذا المبحث المسار المهني للموظف العمومي بالطرق إلى مختلف المحطات التي يمر بها في مساره المهني، كما نظم الوضعيات القانونية له والمتمثلة في التغيرات التي تطرأ على الحياة المهنية للموظف، وذلك من خلال البابين الرابع وال السادس من الأمر رقم 03/06 تحت عنوان "المسار المهني للموظف" والوضعيات القانونية الأساسية للموظف على التوالي، وكذلك من خلال نصوص تنظيمية.

¹-مولود ديوان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس ، دار البيضاء،الجزائر، ص51-52.

²-نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية، وفقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ص 138.

³-بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 139.

المطلب الأول : القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف في ظل التشريع الجزائري.

الفرع 1 : التوظيف، الترخيص، الترسيم و التسيير الإداري للمسار المهني للموظف.

1-التوظيف :

يعد التوظيف من الأعمال التسييرية المهمة في تفعيل النشاط الإداري، لأن اختيار الموظفين أكفاء أو غير ذلك يؤثر إيجابياً أو سلبياً على عمل الإدارة طوال الحياة المهنية.

ويعرفه Charles De Bbaehe بأنه: "مجموعة الأعمال الضرورية لاختيار مرشح لمنصب معين"

كما عرفه خالد عبد الرحيم بأنه " استقطاب أفراد من داخل المنظمة أو خرجها واتباع إجراءات محددة وموضوعية في اختيارهم ومن ثم وضعها في المكان المناسب"¹

وتحصر هذه الضمانات في مجال التوظيف في مبدأ المسابقات، ككيفية مفصلة لأنقاض المترشحين لتولية الوظائف العمومية، وهو مبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري منذ إصلاح 1966 وأكده قانون 2006.

حيث نص على أن التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، المادة رقم 76 والتي نصت على أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "².

ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز التمييز بين الموظفين بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الأفكار الأساسية بل يجب أن يكون جميع المواطنين سواسية، وذلك طبقاً لأحكام المادة رقم 63 من الدستور الساري المفعول التي تنص على أنه : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فقد ورد عليه استثناءات تتمثل في الشروط الواجب توافرها في المترشح، سنضعها في العنصر اللاحق.

¹-هاشمي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأخرى، دار هومة، الطبعة الثالثة ، سنة 2003، ص 55.

²-سعيد مقم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009-2010 ص 241.

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة :

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة يقصد بها مجموع الشروط الواجب توافرها المتقدم لترشح في وظيفة عمومية و الوارد ذكرها في نص المادة رقم 75 من الأمر رقم 03/06 وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

المادة رقم 75 : " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية ":

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية؛
- أن لا تعمل شهادة سوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها؛
- أن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية؛
- ان تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و الذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها¹.

كما نظم المشرع الجزائري طرق التوظيف للالتحاق بالوظائف العمومية في المادة رقم 80 من الأمر رقم 03/06 وصدرت بشأنه نصوص تنظيمية تمثلت في مرسوم التنفيذي رقم 194-12 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات والنصوص المهنية في المؤسسات

و الإدارات العمومية و إجراءها المؤرخ في 25 أبريل 2012 وهذا لإضفاء مرونة على إجراءات تنظيم مسابقات التوظيف ويحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم المسابقات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءها وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم صدرت تعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013.

و حسب المادة رقم 80 التي نص على أنه : " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق ".

¹-مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس ، دار البيضاء،الجزائر، ص68-69.

- المسابقة على أساس الاختبارات؛
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لأسلام بعض الموظفين؛
- الفحص المهني؛
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية، لدى المؤسسات التكوين المؤهلة¹.

2-التربص :

التربص هو المدة التي يخضع فيها كل موظف مبتدأ لفترة تربصية يتمرن فيها وتسمح للإدارة معرفة قدرته على القيام بآداء المهام المنوطة لها، غير أن هذه تعتبر قاعدة عامة في التوظيف إلا أنه قد ورد عليها إستثناء وهذا ما وضحته المادة رقم 83 في الفقرة 02 من الأمر رقم 06/03.

ونصت المادة رقم 83 على أنه : "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة لالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة².

ويبدو أن مصطلح التجريب أو التمرين والإختبار أحسن مصطلح التربص الذي استعمل الأمر رقم 06/03 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 322/17 لأن مصطلح التربص من الناحية اللغوية لا يدل على معنى الإختيار و الحكم على المؤهلات باعتباره المقصود بإخضاع العون المعين لهذا الإجراء، فالتربيص لغة يعني الانتظار أو الإقامة.

بناءا على ما سبق يمكن تعريف التربص بأنه : "اختيار مدته سنة، يخضع فيه العون المعين لمراقبة وإشراف الإدارة لمعرفة مدى كفاءته وصلاحيته لممارسة مهام الوظيفة التي عين فيها.

¹-نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية، وفقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ص 193.

²-نوري منير، نفس المرجع السابق، ص 194

ومدة فترة الترخيص حسب المادة رقم 84: "سجي على المترخيص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة ترخيص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض أسلالك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته".

كما نصت المادة رقم 85 من الأمر رقم 03/06 على أن العوف المترخيص بعد نهاية فترة الترخيص يتم:

- إما ترسيمه في رتبته ؟
- وإنما إخضاعه لفترة ترخيص آخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط؛
- وإنما تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

قد يرسم العون المترخيص بعد نهاية فترة الترخيص إذا ثبتت صلاحيته لممارسة مهام الوظيفة التي عين فيها، ويكون ذلك بموجب قرار أو مقرر صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويسري قرار أو مقرر الترسيم من تاريخ إنتهاء فترة الترخيص¹.

3-الترسيم :

الترسيم هو شرط من شروط إكتساب الشخص صفة الموظف العمومي، وهو تصرف صادر عن الإدارة وحدها، مفاده تثبيت الموظف العمومي في الرتبة التي عين فيها. ومن الناحية الشكلية الترسيم لا بد أن يصدر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، ويكون ذلك في شكل قرار إداري، ولا تتم عملية الترسيم إلا بتوافر شرطين هما :

1- الخضوع لفترة تربصية تكوينية عادة ما تكون سنة، تستعملها الإدارة للتعرف على الموظف و التتحقق من كفاءته لشغل الوظيفة العمومية، وإذا نجح تقوم بترسيمه وإذا رأت الإدارة أنه بحاجة إلى ترخيص آخر فتمنحه فرصة ثانية مدتها سنة، فإذا فشل نقوم بتسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

¹-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008-2009 ص .112

2- التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة بعد الانتهاء من فترة التربص، وهو ما أكدته المادة رقم 86 من الأمر رقم 03/06 بقولها : " يتم إقرار ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة، ويتوقف على ذلك التسجيل في قائمة تأهيل تقدم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة".

وبعد ترسيم الموظف العمومي يفتح ملفا إداريا شخصي يحوي كل الوثائق الإدارية التي تهم حاليه الإدارية، من شهادات ومؤهلات وقرارات سواء كانت متعلقة بالتعيين الترسيم والترقية في الرتبة أو في الدرجة.

أو قرار خاص بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف العمومي وغيرها ... وهذا ما نصت عليه المادة رقم 93 من الأمر رقم 03/06 المرجع السابق "يتعين على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف .

يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف وتسجل هذه الوثائق فترقى وتصنف باستمرار.

يتم استغلال الملف الإداري لتسهيل الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب ألا يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعنى.

وبحسب نص المادة رقم 96 من نفس الأمر فإنه يجب على الإدارة المعنية أن تبلغ الموظف العمومي بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشرها في نشرة رسمية للإدارة تسمى " سجل القرارات والمقررات مرقم ومؤشر عليه".

4-التسهير الإداري للمسار المهني للموظف :

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالتسهير الإداري للمسار المهني للموظف في الأمر رقم 03/06 حيث خصص له فصلا كاملا في الباب الرابع ومقارنة مع المرسوم رقم 59-85 نجد أنه خصص له مادة واحدة تماثلت في المادة رقم 50 والتي نصت على

¹-بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 163 . 164

ضرورة فتح ملف إداري للموظف العمومي من قبل الإدارة، بينما القانون الجديد فقد نص على أربع (04) مواد ورد فيها كيف يتم التسيير الإداري للموظف العمومي نوضح أهم ما جاء فيها في النقاط التالية :

أ- الملف الإداري :

يجب على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف عمومي يعمل لديها وينبغي أن يتضمن هذا الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات و الحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف، وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار.

يتم استغلال الملف اداري لسير الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب أن لا يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقايبة أو الدينية للمعنى.

ب- البطاقة المهنية :

تمح الأدارة للموظف العمومي بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طريق التنظيم وهي وثيقة إدارية رسمية شخصية تمنحها السلطة التي لها صلاحية التعيين او التسيير الإداري لكل موظف تبين هويته وصفاته المهنية.

ج-النشرة الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية :

يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم.¹

الفرع 02 : تكوين الموظف العمومي تقييمه وترقيته :

أ- تكوين الموظف العمومي :

¹-مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس ، دار البيضاء،الجزائر، ص81-82.

يدخل ضمن حقوق الموظف اتجاه الإدارة المطالبة بتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيله وترقيته مهنياً وتأهيله لمهام جديدة.

وبحسب نص المادة رقم 104 التي نصت على أنه : "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة"¹.

وتهدف الإدارة من تكوين الموظف العمومي إلى :

- ضمان تحسين تأهيل الموظف؛
 - ترقية الموظف المهنية ؛
 - تأهيله لمهام جديدة.
- وقد كرس هذا الحق المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .

أنواع التكوين :

ينقسم التكوين إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي :

- **التكوين المتخصص :**
 - يشغل منصب عمومي للمرة الأولى؛
 - الالتحاق بسلك عالي أو رتبة عليا بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية خدمة؛
 - بالتحضير للمسابقات والامتحانات المهنية.
- **تحسين المستوى :**
 - بتحسين المعارف والمهارات الأساسية للموظفين وإثرائها وتعزيزها وضبطها؛
- **تجديد المعلومات :**
 - بالتكيف مع وظيفة جديدة نظراً إما لتطور وسائل وتقنيات وإما لتغيرات هامة في تنظيم المصلحة وعملها أو مهامها².

¹- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية ص 244.

²- مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر 83-84.

وبحسب ما نصت عليه المادة رقم 105 من الأمر رقم 03/06 على أنه "تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك عن طريق التنظيم".¹

بـ-تقييمه وترقيته :

يعتبر تقييم الموظف العمومي وترقيته من المحطات المهمة في المسار المهني للموظف العمومي وهما وضعيتين مترابطتين ومتكمليتين إذ لا يمكن تصور نظام تقييم أو ترقية دون الآخر، وقد نص عليه الأمر رقم 03/06 في الباب الرابع وسنوضح كل وضعية فيما يلي :

• تقييم الموظف العمومي :

يكتملي تقييم الموظف العمومي قيمه وأهميه، وتبرز هذه الأهمية من خلال تخصيص المشرع الجزائري فصلا كاملا لهذه الوضعية الفصل الرابع من الباب الرابع من الأمر رقم 03/06 فهو بمثابة الحجر الأساسي لرسم المسار المهني للموظف العمومي، وسنوضح هذه المحطة من خلال النقاط التالية :

أــ أهداف التقسيم:

يهدف التقسيم إلى ما يلي :

- الترقية في الدرجات؛
- الترقية في الرتبة؛
- منح إمتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء؛
- منح الأوسمة التشريفية والكافأت؛

بــ معايير التقييم :

يعتمد تقييم الموظف على مجملة من المعايير الموضوعية من أجل تقدير كــ

- إحترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية؛

¹ـ نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية، وفقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ص 197.

- الكفاءات المهنية وقدرات الموظف في المصلحة التي يعمل بها؛
- الفعالية و المردودية؛
- كيفية الخدمة ويقصد بها كيفية تعامل الموظف وسلوكه مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ورواد المرفق العام.
- ولم ترد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث أشار المشرع إلى أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى نظراً لخصوصية بعض الأسلال¹.

• ترقية الموظف العمومي :

لغة : الترقية هي اسم من فعل رقى، يرقى، ترقية ويقصد بها رفع شخص أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى وقد يمس هذا الرفع عدة جوانب كجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي، فترقية شخص أو عدة أشخاص في مكانة أعيان البلدة أو المدينة، يدخل إطار الترقية الاجتماعية أو اعتبار الشخص ثريا فهنا كرافد من روافد الترقية الاقتصادية ...

إصطلاحا : يقصد بها إنتقال الموظف من وضعية إلى وضعية أخرى ذات مستوى أعلى ومرتب أعلى حالياً ومستقبلاً، كما قد تصاحب هذه الترقية زيادة في الامتيازات الوظيفية كالتغيير في طبيعة الأعمال، ودرجة المسؤولية في مجال السلطة.

" فالموظف يبدأ حياته المهنية في أدنى درجات السلم الوظيفي، ثم يعلوا مركزه ويزداد دخله، والترقية هي أمر مرغوب فيه بالنسبة للفرد داخل المجتمع، وتعتبر جزءاً من ثقافة المجتمعات"².

تعتبر الترقية من أهم الوسائل المساهمة في تطوير الأداء وتحفيز الموظف على بذل مجهود أكبر في آداء المهام والمسؤوليات المنوطة به، فالموظفو وفي أي مؤسسة يسعى فقط للحصول على مقابل مادي، وإنما أيضاً يطمح إلى الوصول إلى أعلى المناصب التي تمكنه من تحقيق مكانة أفضل داخل البناء الوظيفي للإدراة وتضمن له الاستقرار والأمن الوظيفي واستمرار الخبرة، كما تمكنه من إشباع لرغباته نحو التقدم والإرتقاء إلى مستويات مادية واجتماعية أفضل، وبالتالي تقديم الأفضل في سبيل تحقيق أهداف المؤسسة.

¹-مولود ديدان، نفس المرجع السابق ص 88.

²-صلاح الدين محمد عبد الباقى، إدارة الموارد البشرية (من الناحية العلمية و العملية) الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2000.

يمكن برنامج الترقية الواضح و الجيد من التوصل إلى مستوى عال من الرضا بين الموظفين من الجوانب التالية¹:

- الرضا عن الوظيفة؛
- الرضا عن الراتب؛
- الرضا عن فرص النمو و الارقاء الوظيفي؛
- الرضا عن أسلوب الإشراف و القيادة؛
- الرضا عن مجموعة العمل؛
- الرضا عن التواهي الاجتماعية؛

وتهدف سياسة الترقية في ميدان الوظيفة العامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- 1- تلبية احتياجات المؤسسة من الأفراد العاملين من حيث العدد والنوع إذ ان وجود نظام مخطط و معروف للترقيات في المؤسسات يعتمد على أسس ومعايير موضوعية يمكن إدارة المؤسسة من تحقيق خطة العمالة المطلوبة واللزمة لها بسبب إقبال الأفراد الراغبين في العمل على الالتحاق بهذه المنشأة لاستفادة من الميزات الجاذبة للعمل فيها والذي يشكل نظام الترقية فيها أحد العوامل الجذب هذه.
- 2- ضمان بقاء الأفراد الأكفاء في خدمة المؤسسة لشغل الوظائف العليا فالترقية تجبره على بقاء وصرف النظر في فرص ترقية مؤسسات أخرى فاعتبار المؤسسة هي من أكسبتهم المهارات الفنية والإدارية في مجال آداء المهام و المال وبالتالي تقوم باختيار من بينهم من يصلح لشغل الوظائف الشاغرة وذلك عن طريق الترقية.
- 3- خلق حافز قوي لدى العاملين و شعورهم بالطمأنينة نتيجة التقدم المتميز في وظائفهم وبالتالي مستوى معيشتهم دون الحاجة إلى تغيير مكان العمل، توسيع وتنويع مجالات الخبرة والمعرفة من خلال الحركة الأفقية إضافة إلى التوصل إلى مستوى عال من الرضا بين الأفراد العاملين.
- 4- تحقيق المواءمة الحقيقية المنشودة بين أهداف الأفراد العاملين وأهداف المؤسسة "إذ أن المؤسسة الاقتصادية الناجحة التي تستطيع أن تحقق أهدافها بفعالية وكفاءة، وكذا

¹-مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد) الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 276.

+++ إلا من خلال إشباع حاجات الأفراد العاملين فيها، ولا شك أن برنامج الترقية يمثل أحد الركائز لاهتمامات العاملين فيها، الأمر الذي يتطلب ضرورة العانية ببرنامج الترقية هذه لتكون على درجة كبيرة من الموضوعية تتحقق من خلالها مصلحة وأهداف كل من منشأة والأفراد على حد سواء¹.

5- إن وجود وتطبيق برنامج ترقية واضح وجيد بعيدا عن المحسوبية والتحيز يؤدي إلى إفصاح فرص الترقية والتقدم أمام العاملين المجددين يؤدي إلى زيادة معنوياتهم، ويؤدي إلى إخلاصهم وشعورهم بالانتماء للمؤسسة التي يعملون فيها.

6- يتمثل هدف الفرد في تطلعه وزيادة على المزايا المادية والمعنوية الممنوحة ترغبة منه في تحقيق النمو الترقي داخل المؤسسة وفي مستويات أدبية أعلى إن تشيري الدراسات إلى وجود علاقة بين الترقية ورضا الموظف عن آدائه².

المطلب الثاني: الوضعيات القانونية للموظف العمومي في ظل التشريع الجزائري:

الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة :

خصص المشرف في الأمر رقم 03/06 الفصل الأو من الباب السادس لوضعية القيام الخدمة من المادة رقم 128 إلى المادة رقم 132، نوضح هذا فيما يلي :

حسب المادة رقم 128 من الأمر رقم 03/06 التي نصت على أنه : "القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15 من هذا الأمر"³.

كما نصت المادة رقم 129 من الأمر رقم 03/06 على حالات القيام بالخدمة والمتمثلة في الموظف :

- **الموجود في عطلة سنوية؛**

¹-قدورز سعاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، ترقية الموظف في قطاع الوظيفة العمومية، إدارة عامة، السنة الجامعية 2017 - 2018 ص 40.

²-أحمد صقر عاشور، إدارةقوى العاملة، لبنان، النهضة، 1983، ص 147.

³-نوري منير، الوجيز في تسير الموارد البشرية، وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، ص 202.

- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني؛
 - الموظفة الموجودة في عطلة أمومة؛
 - المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من الأمر رقم 03/06.
 - الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط؛
 - الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.
- 1-الاستثناءات الوارد على وضعية القيام بالخدمة :**

إن القاعدة العامة في وضعية القيام بالخدمة هي ممارسة الوظيفة في المؤسسة الأصلية، لكن قد ورد استثناء على هذه القاعدة وذلك في المواد 130 و 131 من الأمر رقم 03/06 ويكون هذا الاستثناء فيما يلي :

- إمكانية وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.
- إمكانية وضع موظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بالطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية.

يمارس هؤلاء الموظفين مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها ويتم دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية¹.

2- وضعية الانتداب :

طبقاً للمادة 133 من الأمر رقم 03/06 وضعية الانتداب هي : حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية معمواصلة استقائه في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية و الترقية في الدرجات في التقاعد في مؤسسته أو إدارته الأصلية.

¹-مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر 96-97.

إذن وضعية الانتداب تخلص فيما يلي:

- وجود الموظف خارج سلكه الأصلي، أي خارج السلك الذي ينتمي إليه ولو في نفس الإدارة كتولي محاسب ملحق إدارة، أو خارج إدارته الأصلية بمعنى في إدارة عمومية أخرى.
 - مواصلة إستفادة الموظف المنتدب من حقه في الأقدمية و الترقية في الدرجات وفي القاعد، أما باقي حقوقه الوظيفية، فتتكلف بها الإدارة أو المؤسسة العمومية المستقبلة.
- 3-الشروط القانونية الإحالة على وضعية الانتداب :**

إن الإحالة على وضعية الانتداب تتطلب توافر جملة من الشروط القانونية هي :

- إنتماء الموظف إلى سلك أصلي وإدارة أصلية، فلا يمكن إنتداب موظف موجود في حالة إنتداب، يستفاد هذا الشرط من 133 من الأمر رقم 03/06.
- توافر صفة الموظف في العون المراد إنتدابه، فلا يمكن إنتداب المترخص طبقاً للمادة 88 من الأمر المذكور.
- توافق مستوى تأهيل الموظف مع المنصب المنتدب إليه.
- توافق مهام الموظف في المنصب الأصلي مع مهام المنصب المنتدب إليه.
- وجود منصب شاغر في المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المنتدبة.
- �احترام النسب المقررة في القانون الأساسي الخاص للإحالة على الانتداب الإداري.
- صدور قرار فردي من السلطة المؤهلة بوضع الموظف في حالة إنتداب، وهذا ما نصت عليه المادة رقم رقم 136 من الأمر رقم 03/06¹.

4- أنواع الإنتداب :

الإنتداب في الأمر رقم 03/06 نوعان هما: الإنتداب بقوة القانون، الإنتداب الإداري أو بناء على طلب الموظف.

• الإنتداب بقوة القانون :

¹-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2007-2008 ص .126

الإنتداب بقوة القانون يقرر بوجود الظرف أو السبب الذي نص عليه القانون بعض النظر عن إرادة طرف في العلاقة الوظيفية وهم الإدارة و الموظف، نصت على هذا النوع من الإنتداب المادة رقم 134 من الأمر رقم 03/06 ويقرر لتمكين الموظف من ممارسة :

- وظيفة عضو في الحكومة كالوزير مثلًا.
 - عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعية إقليمية كعضوية المجلس الشعبي الوطني أو المجلس البلدي؛
 - وظيفة عليا للدولة أو منصب عمال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك الذي ينتمي إليها كتولي أستاذ رئاسة جامعة لا ينتهي إليها؛
 - عهدة نقابية دائمة وفقا للشروط التي يحددها التشريع المعمول به كترأس نقابة؛
 - متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة كالتكوين المتخصص للترقية؛
 - تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية كتمثيل الدولة في هيئة الأمم المتحدة؛
 - متابعة تكوين أو دراسات إذا تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها كتعيين موظف لمتابعة تكوين حول نظام معلومات جديد¹؛
- الإنداي الإرادي (طلب من الموظف):

يتم تقرير هذه الوضعية طبقاً للمادة رقم 135 من الأمر رقم 03/06 بناءً على طلب الموظف لتمكينه من ممارسة :

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى أو في رتبة غير رتبته الأصلية؛
- وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزءاً منه؛
- مهمته في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.²

5-إجراءات الإنتداب ومدته :

¹ مهدي رضا، نفس المرجع السابق، ص 127.
² نوري منير، الوجيز في تسخير الموارد البشرية، وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ص 203.

يجسد الإنذاب بنوعية طبقة للمادة رقم 136 من الأمر رقم 03/06 بقرار فردي من السلطة التي تملك صلاحية التعيين بعد تقديم الموظف للطلب، لمدة دنيا قدرها ستة (06) أشهر ومدى قصوى قدرها خمس (05) سنوات بالنسبة للإنذاب الإرادى.

أما الإنذاب بقوة القانون، فمدته طبقة للفقرة الثانية، المادة رقم المذكورة سابق تساوي مدة شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الإنذاب من أجلها.

وتتجذر الإشارة إلى أن الإنذاب قابل للتجديد، فالإنذاب بقوة القانون يجدد كلما وجد سبب ذلك، أم الإنذاب الإرادى، فيجدد طبقة للمادة رقم 101 من المرسوم رقم 59/85 بموجب قرار فردي في حدود خمس (05) سنوات.

6- إنتهاء حالة الإنذاب :

تنتهي وضعية الإحالة على الإنذاب بانتهاء المدة المقرر لها، إلا أنه يمكن إلغاءها طبقة للمادة رقم 133 من الأمر رقم 03/06 قبل نهاية المدة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين كلما وجد السبب القانوني.

كما تنتهي وضعية الإنذاب أيضاً بالأسباب العامة التي تنتهي بها العلاقة الوظيفية كالوفاة والعزل والتسريح والإستقالة و التقاعد¹.

الفرع الثاني : وضعية خارج الإطار وحالة الاستيداع

1- وضعية خارج الإطار :

تعرف هذه الوضعية بأنها الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاذ حقوقه في الإنذاب في وظيفة لا تسرى أحكامها على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تناولنا سابقاً، إلا أنه لا يسمح بتطبيق هذه الوضعية إلا على فئة معينة و المتمثلة في الموظفين المنتسبون إلى الفوج (أ) المنصوص عليه في المادة رقم رقم 08 من خلال الأمر رقم 03/06 والتي تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث و الدراسات أو كل مستوى التأهيل مماثل.

¹-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008-2009 ص .128

- المجموعة (ب) وتضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.
- المجموعة (ج) وتضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.
- المجموعة (د) وتضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فردية¹.

الآثار القانونية المترتبة على وضعية خارج الإطار :

يتربّ على وضعية خارج الإطار آثار قانونية تمثل فيما يلي:

- يتقادى الموظف الموجود في وضعية خارج الإطار راتبه من قبل مؤسسة أو الهيئة المستقبلة أي التي وضع لديها في هذه الوضعية كما يتم تقديره من قبلها؛
- لا يستفيد الموظفون الموجودون في وضعية خارج الإطار من الترقية في الدرجات؛
- بعد إنتهاء فترة وضعية خارج الإطار يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائداً على العدد²؛

7- وضعية الإحالات على الاستيداع :

نصت المادة رقم رقم 145 من الأمر رقم 03/06 على ما يلي : " تمثل الإحالات على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل".

بمعنى أن يكون موظف مرسم في منصبه خارج سلكه الأصلي لمدة محددة قانوناً ويبقى تابعاً له، ولا تسقط عنه صفة الموظف.

أنواع الإحالات على وضعية الاستيداع :

¹-نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية، وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ص 180 .
²- مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر 101.

يكون الإستيداع إما بقوة القانون، أو بطلب من الموظف، ويتم في النقطتين المواليتين، دراسة كل نوع على حدة من حيث الحالات و الشروط القانونية.

• الإحالـة علـى وضعـيـة الإـسـتـيـدـاع بـقـوـة القـانـون :

يحال الموظف على الإستيداع بقوة القانون في حالات معينة، وبتوافر شروط قانونية محددة.

أ- حالـات الإـهـالـة عـلـى الإـسـتـيـدـاع بـقـوـة القـانـون :

تتمثل هذه الحالات طبقاً للمادتين رقم 146 و 147 من الأمر رقم 03/06 فيما يلي :

- إذا تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد أبنائه المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو مرض خطير؛
- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره خمس (05) سنوات؛
- للسماح الموظف للالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته حكم مهنته.
- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي كمهام عضو المكتب السياسي للحزب؛
- إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، بوضع الموظف الذي لا يمكنه من الاستفادة من الإنذاب في وضعية إحالة على الإستيداع بقوة القانون.

ب- شروط الإـحالـة عـلـى الإـسـتـيـدـاع بـقـوـة القـانـون :

تتمثل شروط الإحالـة عـلـى وضعـيـة الإـسـتـيـدـاع بـقـوـة القـانـون فيما يلي :

- توافر السبب المنصوص عليه في المادة رقم رقم 146 و 147 من الأمر رقم 03/06؛
- إثبات السبب الداعي إلى طلب الإحالـة عـلـى الإـسـتـيـدـاع؛
- صدور قرار فردي من السلطة المختصة، يضع الموظف في وضعية الإستيداع¹.

¹-مولود ديدان، نفس المرجع السابق.

الإحالة على الإستيداع الإرادي (بطلب من الموظف) :

يحال الموظف على وضعية الإستيداع بطلب منه في حالات حدتها المادة رقم رقم 148 من الأمر رقم 03/06 وبشروط معينة حدتها المواد رقم 127، 148 و 149 من الأمر المذكور¹.

أ- حالات الإحالة على الإستيداع بطلب من الموظف:

تتمثل حالات الإحالة على الإستيداع بناءا على طلب الموظف فيما يلي :

- الإحالة على وضعية الإستيداع للقيام بدراسات أو أعمال بحث;
- الإحالة على وضعية الإستيداع لأغراض شخصية.

شروط الإحالة على الإستيداع بطلب من الموظف :

شروط للإحالة على وضعية الإستيداع بناءا على طلب الموظف الشروط التالية :

- وجود السبب القانوني المنصوص عليه في المادتين رقم 148 من الأمر رقم 03/06؛
- أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية؛
- موافقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة؛
- إحترام النسبة المسموح لها للإحالة على الإستيداع المقررة في القانون الأساسي الخاص الذي يحكم سلوك الإنتماء؛
- صدور قرار من السلطة المختصة بإحالة الموظف المعنى على وضعية الإستيداع².

¹-بلورفة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 152.

²-مهدى رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008-2009 ص 134-133

المُخَاتِمَة

ما لا يدانيه أى ريب مما استخلصناه أن تطور أي دولة وتقديمها، يتوقف لا محالة على مدى نجاح موظفيها الذين يديرون دواليب العمل في شتى المرافق العمومية التابعة لها ويحققن أهدافها، وهذا لا يأتي إلا بالإعتناء، لهذا الموظف عن طريق هذه بكل الوسائل الضرورية التي تمكّنه من الإرتقاء بالوظيفة العمومية التي اعتبرها المشرع من سيادة الدولة وخاصة تحسين وضعه المالي والوظيفي.

حيث خطت الوظيفة في ظل التشريع الجزائري خطوات هامة نتيجة للتغيرات والتطورات التي طرأت بصفة جلية على المجتمع بصفة عامة وعلى الإدارات العمومية بصفة خاصة، فالإدارة إذا أرادت أن تصل إلى مبتغاها في مزاولة نشاطاتها، وتحقق الأهداف المسطرة، يتبعن عليها الإعتناء بالعنصر البشري من بداية العملية التوظيفية عن طريق اختيار المترشحين الأكفاء والزاهاء وتتوفر لهم المناخ المناسب مادياً ومعنوياً، وتطبق المقوله "الرجل المناسب في المكان المناسب" للحصول بالوظيفة العمومية إلى ما تطمح إليه الدولة من جهة، وما يخدم مصلحة المواطن من جهة أخرى، على اعتبار أن الوظيفة العمومية كما يقال هي : "المرأة وواجهة".

ولقد تطورت الوظيفة العمومية على ما كان عليه الحال سابقاً، وبعد أن كانت ملكاً لشاغلها تباع وتشترى بالمال، وتمارس كسلطة عامة وامتياز في مواجهة الشعب فأصبحت خدمة عامة وتكتلها يضم طائفة من اختصاصات ومسؤوليات يمارسها شاغلها لصالح العام ولهذا نجد بأن الوظيفة العمومية شغلت أفكار وأذهان الكثير من الفقهاء وشرحاً في القانون في العصر الحديث، بحيث لم تعد أمراً استثنائياً في حياة الموظفين، ولم يعد في وسع أي شخص أن يتتجنب مع الموظف العمومي فقد أصبحت جزءاً لا يتجزأ في حياة كل مواطن.

ونحن في دراستنا لموضوع ماهية الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائريتناولنا في بداية دراسة شاملة حول مفهوم الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال تعريفها وذكر مقوماتها، والنظم القانونية، سواء كان نظام الوظيفة العمومية المغلق، أو نظام الوظيفة العمومية المفتوح، أم في الفصل الثاني، إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى أهم ضمانات وحقوق الموظف وواجباته وكذلك القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ووضعياته القانونية.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية :

- 1- أعاد الأمر رقم 03/06 الإعتبار للوظيفة العمومية بالمقارنة مع القوانين السابقة؛
- 2- حافظ الأمر رقم 03/06 على المفهوم الشخصي والنظام المتعلق للوظيفة العمومية مع الأخذ بالمفهوم الموضوعي والنظام المفتوح في نطاق محدود، وتجلّى ذلك في الأخذ بنظام التعاقد في بعض الوظائف والمناصب.
- 3- أقر الأمر رقم 03/06 العديد من الحقوق والضمانات للموظف تكفل له ممارسة المهام في ظروف مناسبة، وفي مقابل ذلك كرس عدة واجبات جديدة تتفق مع التحولات التي عرفتها الدولة بعد دستور 1989 وتدعم إحترافية الإدارة العمومية كواجب الحياد والنزاهة وحسن معالمة الجمهور و الحفاظ على الممتلكات العمومية و الوثائق الإدارية.
- 4- نظم الأمر رقم 03/06 الوضعيّات القانونية الأساسية للموظف فـإعترف بوجود وضعية القيام بالخدمة، ووضعية الإنذاب، ووضعية الإستيداع، وجعل وضعية الخدمة الوطنية وضعية مستقلة، واعتبر وضعى خارج الإطار كوضعية جديدة لم تعرفها القوانين السابقة للوظيفة العمومية.

فالوظيفة العمومية زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة عامّة هدفها، إشباع الحاجات المواطنـين وتأدية مصالحـهم، حيث ورد في الحديث الشريف: " من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً فاحتـجب عن حاجـتهم إـحتجـب الله عنهـ يوم القيـمة ".

ويقول أيضاً في الحديث الشريف: " من واى من أمر المسلمين شيئاً فولا رجلاً وهو يجد من هو أصلـح للمسلمـين منه فقد خـان الله ورـسوله و المؤـمنـين "

الفهرس

أ	مقدمة
01	الفصل الأول : مفهوم الوظيفة العمومية ومقوماتها في ظل التشريع الجزائري
02	المبحث الأول : مفهوم الوظيفة العمومية ومقوماتها في ظل التشريع الجزائري
03	المطلب الأول:تعريف الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري
	الفرع الأول : المفهوم الموضوعي
04	الفرع الثاني : المفهوم الشخصي أو الشكلي للوظيفة العمومية
05	الفرع الثالث : المفهوم الراوح للوظيفة العمومية
06	المطلب الثاني : مقومات الوظيفة العمومية
07	الفرع الأول : الأساس الشخصي للوظيفة العمومية
09	الفرع الثاني : الأساس الموضوعي للوظيفة العامة
12	المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية في ظل التشريع الجزائري
	المطلب الأول : نظام الوظيفة العمومية المفتوح
17	المطلب الثاني : نظام الوظيفة العمومية المغلق
24	الفصل الثاني : ضمانات حقوق الموظف وواجباته والقواعد القانونية التي تنظم النسار المهني للموظف ووضعياته القانونية في ظل التشريع الجزائري
25	المبحث الأول: ضمانات حقوق الموظف وواجباته في ظل التشريع الجزائري
30	الفرع الأول : ضمان حرية الرأي وتحقيق العدالة و المساواة بين الموظفين وعدم التمييز بينهم
31	الفرع الثاني : ضمانة الحماية الوظيفية

الفرع أ: حقوق الموظف العمومي

الفرع الثاني: واجبات الموظف العمومي

المبحث الثاني : القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف ووضعياته القانونية في ظل التشريع

الجزائري

المبحث الثاني : القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف

المطلب الأول : القواعد القانونية التي تنظم المسار المهني للموظف في ظل التشريع الجزائري

الفرع الأول : التوظيف، التربص، الترسيم و التسيير الإداري للمسار المهني للموظف

الفرع الثاني : تكوين الموظف العمومي تقييمه وترقيته

المطلب الثاني: الوضعيات القانونية للموظف العمومي في ظل التشريع الجزائري

الفرع الأول: وضعية القيام بالخدمة

الفرع الثاني : وضعية خارج الإطار وحالة الاستبداع

الخاتمة

المراجع

المراجع

- محمد صالح فنيش : ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر ، الموسم الجامعي 2012-2013

- بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر

- محمد أنس قادم ، مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر ، الطبعة الثانية 1989

- عبد العزيز السيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

- أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، طبعة 2007

- مهدي رضا، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأسرة/03 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008/2009

- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م

- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من متطور سير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2012-09

- فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان، طبعة 1982

- السيد محمد يوسف المعاودي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- سليمان سليم بطارس، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، الأردن 1997

- سامي جمال الدين، الإدراة العامة الطبعة الأولى، نشأة المعارف الإسكندرية 2006

- دجال صلاح، الوجيز في الوظيفة العمومية، محاضرات ألفين ألقيت على طلبة السنة الرابعة لسانس، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس السنة الجامعية 2003-2004

- عرض أسباب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 الجريدة الرسمية لمداواة المجلس الشعبي الوطني، 204 الصادر في 2006.

- المواد: 20، 19، 21، 25، من الأمر 03-06 الجريدة الرسمية المداواة المجلس الشعبي الوطني.

حيث حصل لها لأمر رقم 03-06 الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان (الأنظمة القانونية الأخرى للعمل)، ويكون التعاقد في المجالات التالية :

المناصب الشاغل المتعلقة بنشاطات الحفظ والصيانة والخدمات التي كانت في السابق تخضع لمجال التوظيف الدائم.

- المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 29/09/2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم وقواعد تسخيرهم والنظام التأديبي المطبق عليهم.

- جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العمومية العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004 .

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من العناد ومكافحته، المعدل و المتمم.

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة العناد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013.

- مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر.

المواد 167، 102، 30، من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

- قندوز سعاد، ترقية الموظف في قطاع الوظيفة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السنة الجامعية 2017-2018.

- نوري منير، الوجيز في تسخير الموارد البشرية، وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 09-2015 الطبعة الثانية.

- المادتان 195 و 190 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

- الرقم 45 يمثل قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار الجزائري، حيث كل رقم يقابل 45 دينار، وهي ثابتة لجميع الأسلك لا تتغير إلا بتعديل المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحكم الشبكة الإستدلالية.

- المادة رقم 213 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

تيسات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجيستر، جامعة حمد بوقرة، بومرداس 2010.

المادة رقم 43 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22/12/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، الجريدة الرسمية.

علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، طبعة 1998.

- هاشمي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأخرى، دار هومة، الطبعة الثالثة ، سنة 2003.

صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية (من الناحية العلمية و العملية) الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2000 .

ـ مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد) الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

- أحمد صقر عاشور، إدارة القوى العاملة، لبنان، النهضة، 1983.

ملخص

تعتبر الوظيفة العمومية و الموظف العمومي من المواصيغ الهامة التي فرضت نفسها في العصر الحديث، باعتبارها همزة وصل بين الدولة والمتعاملين معها.

والوظيفة العمومية هي عنصر من عناصر الإدارة، حيث أن الإدارة تعتبر مجموعة من الموارد البشرية و المادية، وهي منظمة في شكل هياكل مركزية و محلية، الهدف منها تحقيق المصلحة العامة.

وإن القوانين بمختلف دول العالم تأخذ بأحد الأنظمة المعروفة للوظيفة العمومية وهو النظام المغلق النظام المفتوح، وفيما يخص الحقوق و الواجبات فهي تحدد للموظف ما له وما عليه، أما الضمانات فهي تلك القواعد الكفيلة بحماية حقوق الأفراد.

وقد نظم المشرع الجزائري المسار المهني للموظف العمومي التطرق إلى مختلف المحطات التي يمر بها في مساره، كما نظم الوضعيات القانونية له و المتمثلة في التغيرات التي تطرأ على الحياة المهنية للموظف.

الكلمات الإفتتاحية : الوظيفة العمومية – القانون – الدولة – الموظف العمومي – المرافق العامة – الإدارة.

Summary :

The civil service and the civil servant are among the important issues that have imposed themselves in the modern era, as they are the link between the state and its client. The public office is an element of management, as the administration is considered a group of human and material resources, and it is organized in the form of central and local structures, aimed at achieving the public interest.

The laws in various countries of the world adopt one of the well-known systems of the public office, which is the closed system and the open system, and with regard to rights and duties, they define for the employee what he has and what he owes, and guarantees are those rules that guarantee the protection of the protection of the rights of individuals.

The Algerian legislator has regulated the career path of a public official to address the various milestones that he passes through in his path, as well as regulated his legal situation, which are represented in the changes that occur in the employee's professional life.

Key words : public office – law – state – public servant – public utilities - administration